

قضاء الحاكم المصرية

قضاء محكمة القضا والامر

حكمنا في ١٤٠٠ بولاية سنة ١٣٢٠  
 في يوم عريضة دوى اعليها ثم بعدا اصله وجميعه .

القاعدة القانونية

١- ارضية الدواوين التي يحصل تردها . قبله ولقد تم الكتاب . يدفع الرسم المقرر عليها وتعلم . واعطى للمصريين تكتسب الصفة الرسمية بالقيمة ويكون الامر برأيا  
 تره اري بصفة رسمية ولو لم يكن لهذه العريضة الصفة الرسمية ولت ان وضع عليها الامضاء المرورة  
 لا اثر اري في الامور الرسمية بسوي عليه من احتمال حصول الضرر الناتج عن  
 طابع الصفة التي لا بد من وجودها في كل ورقة رسمية هو ضرر بصحة العمومية واخلاق  
 النظام العام .  
 العكس .

« حيث ان واقع الشئ يزعم حصوله في تاريخ الطول لا يخلو عريضة الدعوى  
 الشك في الاشتراك في تره برها من الامور الرسمية مع انها ورقة عرفية .

« حيث ان عملا يزعم في غير محل لانه صحيح من المادي الثلاثة ان عريضة الدعوى  
 التي يحصل تره بها وانيد وتقدم لغير كتاب الصكوك يدفع الرسم المقرر عليها وتعين بواسطة  
 للمصريين ككتابها . تكتسب الصفة الرسمية بالتره . يكون التره بر فيها تره اري في ورقة  
 رسمية ولو لم يكن هذه العريضة الصفة الرسمية . وت ان وضع عليها الامضاء المرورة .

« وحيث ان القول بان الصكوك . تره في كتابها كهيئة للاشتراك في التره بر قول لا  
 اساس له من الصفة وان حرقها للاشتراك . صحة به ثابت عنه ان الاستعمال حصل بطريق  
 الالقاء والمساعدة .

وحيث انه من الوجه الخاص بعدم بيان حكم المرسوم ولقد تم قوله . فان الحكم  
 المطعون فيه قد بين الضرر المحتمل حصوله في حقه والذي كان يرمي اليه واقع الشئ  
 ومع ذلك فالتره اري في الامور الرسمية يفسر عليه احتمال حصول الضرر الناتج عن ضياع  
 الصفة التي لا بد من وجودها في كل ورقة رسمية هو ضرر بصحة العمومية واخلاق النظام  
 العام . ان الضرر المتوقع له لا يبرهن عليه بسبب الضمان التي اشترطها من حواء هذه الطريقة .  
 وحيث ان القول بان الواقعة لم يثبت بالحكم متى انتهى مرة لركان التره بر من عدمه  
 قول لا يلتزم به . وباقه ما سبق ايشاعه ولد تكفل الحكم بيده بطريقا بنجبة .»

المحكمة : -

« حيث أن المتأفة دفعت بأن أحكام الاعلانية ليست بحسنة نظر الدعوى لأجل النزاع خاص بأرض من التي يجولها نهر بقوة جريانه وهي المعروفة بطرح البحر وقد جاء بالمادة ١١ من القانون المدني ان هذه الاراضي يقع فيها منطلق اللأئحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ . »  
 « وحيث أن الأمر العالي الصادر في سنة ١٢٧٤ هجرية المتأفة ٥ المتضمن سنة ١٨٥٨ الذي اشارت اليه المادة « ١١ » من القانون المدني وان قضى بأن توزيع الاراضي التي يجولها النهر بقوة جريانه يكون . وكولا للأدارة وبناء على ذلك لا تكف أحكام الاعلانية محتصة بالفصل في دعوى من يطالب بأرض من هذا القبيل لكن ذلك لا يمنع هذه الأحكام من تنظر فيها إذا كانت الأرض موضوع النزاع هي حقيقة من الاراضي التي حولها النهر بقوة جريانه أو لا فان تبين لها أنها أرض من طرح البحر استقرت فيها قرارات لجنة الأدارية والآ اعتبار هذه القرارات غير مؤثرة على حقوق الأفراد راسع حكم محكمة الاسكندرية الاستئنافية المختلطة الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٠٢ وحكم محكمة الاستئناف الاعلانية الصادر في ٧ مارس سنة ١٩١٢ » .

## قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢  
تخارج - الرار - المعلن به - أهلية التخارج

### القاعدة القانونية

١ - إذا انز شخص بأنه تخارج عن نصيبه في التركة لأولاد ولده الغير متلع معين افر  
قوله "مزاله حد ذلك العلل عن العقد والاداء بأنه تخارج وانه لم يقض بلع  
تخارج - لا يجوز له طلب الاعادة على التحقيق - معام شهود العقد لأن ذلك يكون بمثابة  
لصريح العلق والقاعدة ان من سعى في تقض ما تم من حبه سمعه مردود عليه .  
٢ - الاداء بعدم أهلية التخارج اليه لا يجوز التمسك به الأ لعدم الأهلية دون غيره  
من المعتادين .

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ .

تخارج الرار - توزيعه - الجهة الادارة - الشخاص .

### القاعدة القانونية

حاء في المادة ١١ من النظام الذي ان الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التي  
تشكلت فيه شبع فيما يتعلق اللانحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ هجرية . ويجوز احكام هذه  
اللانحة بكل توزيع الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه لجهة الادارة . ويدل على ذلك  
لا تكون الحكام الأهلية مختصة بالتصل في دعوى من يطالب بارض من هذا القبيل . الآن  
هذا لا يمنع الحاكم على وجه المموم أن سطر فيها إذا كانت الأ طيان المتبرع لها هي حقيقة من  
الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه او ليست منها . فان تبين لها أن الأرض من طرح  
البحر احترمت قرارات الجهة الادارية والاعترضت هذه القرارات غير مؤثرة في حقوق الافراد .

البوليس طلب الاحاطة على الاستبداع اسوة بضيافة الجيش .

٥ -- أن المادة الاولى من القانون رقم ١٦ سنة ١٢ الخاص بالاستبداع تنص على  
احاطة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار صدر من وزير الداخلية . و من الاحاطة على  
الاستبداع ، وكوكل الى وزير الداخلية دون غيره .

٦ -- أن المادة « ٢٢ » من قانون المصادات اترعت بمقتضى المادة الخاصة في حالة ما اذا  
طلب للموظف نسبة معاشه بسبب بعاثة او مرض ، ورفض التوقيع من قبل مدير مصلحة على  
طلبه فلا يجوز تعديها على الحالة المالية بطريق التماس لانه في حالة ما اذا تقدم طلب من  
موظف بأنه اصبح غير قادر على التمسك بأعماله وظيفته ، وكشف طلبه التوقيع من مدير  
وقرر انه غير لائق الاستمرار في الخدمة كلف قرار التوقيع من مدير مصلحة لاقرار التمسك  
منه فليس له ان يتقدم .

الحكمة :

« حيث نشأ من الاعتلاج على الاوراق هذه القضية المندعي كان موظفاً في مصلحة الاستبداع  
بوليس وفي ٢٢ شبتمبر سنة ١٩١٦ قدم طلباً شرفية اسبوط شخص فيه احاطة على  
الاستبداع لبس : الاول - مرسته لانه اصيب بمرض صديدي ، واصبح نظره ضعيفاً جداً وفي  
حاجة شديدة الى عمل عملية جراحية تستغرق زمناً حتى يمكنه تأدية المطالب كما يرام ، الثاني  
مزجه على السر الى احترام البقاء فيها ثلاث سنوات لانجام دراسته بجامعة كامبردج .

« وحيث ان المندعي لم يقدم هذا الطلب الا بعد ان طلب من قومسيون طبي مدينة  
اسبوط الاصرح له باحالة مرضية لمدة عشر ايام ، فرفض طلبه المدة الحارة ، وقرر انه مصلح  
بالتهاب بسيط يراد بالمعالجة التامة العمل وان عياله مستعجلين وقد بين في مذكرته أسس الحق  
الحقيقة التي رغب من اجلها الاحاطة على الاستبداع في تمام الدراسة العلمية في أوروبا .

« وحيث انه للفصل بين هذه الامور يجب اولا معرفة الرابطة التي بين الحكومة  
والمندعي - ثانياً - قرار الاحاطة على التماس الذي في قرار التوقيع من مدير مصلحة  
- هل للمدعي حق طلب الاحاطة على الاستبداع اسوة بضيافة الجيش - - ثالثاً - هل له  
الحق في التمسك ضمن المادة ٢٢ من قانون المصادات ؟

الرابطة بين الحكومة وموظفها

« حيث ان العلاقة المتأخرية التي تربط الحكومة بتوظيفهم هي عقد استخدام (اتجار الخاص)

## فضاء المحاكم التكنية والمحربية

محكمة مصر الابتدائية الأهلية .

١٩٢٢ - ١٩٢٣ مارس سنة ١٩٢٦ م

موظف محكمة - اجازة انعام من النيابة العامة بسببها - اجازة على العاش - قوميين

علمي - اختصاص العام - ابراهيم .

## اللائحة الثالثة

١- اللائحة الثالثة التي ترسها الحكومة بوقتها في وقت استخدام ( اجازة انعام )

لقد غيرت عدة مرات منذ ان صدرت للاحتكام العامة انما يصح تطبيقها في الواقع - بل وبها من العيوب التي لا يمكن ان يحددها دستور بلدها - حيث في الاصل ان النيابة والادارة العمومية هما المختصة بهذا الشأن - وقول المحكمين او سلطة يتولى هذه صلاحيته هذه الشروط والمادة في حينها .

٢- الحكومة من حق الموظف من القوميين العلميين التأكد ان لا يكون الموظف الذي يوجد في لائحة لا يزال في حالة صحبة ترسها للقيام بوظيفته كما ينبغي ان لا يكون القوميين بانة عند النظر على العمل حتى لما ان تفرق على العاش - ولتت انصافا في التكاليف التي يتحملها حسب الحكم الذي انصرفت .

٣- ان قرار اجازة الموظف من القوميين الا انه لا يربطه الى انفس المحاكم اذ لا يمكن ان يترجمه الى اجازة انعام كما ان تعلقه من قبل ان يعلق بعد الاصل حالة عظمة الزواجر والادارة التي انصرفت ان القوميين انفسهم في انفسهم في عدم التفرقة الموظف عن التبادر والخدمة كما ان شكلا لتكاليفه بالوقت - ابراهيم - ولتت صحبة للاحتكام المحاكم ان يفرق في مرفقة مصلحة الرض الذي كان في الاجازة على العاش - والا كان التفرقة الى العام والى الجزئي فباعتبار انفسهم - ففراوات القوميين اعلم وهو طرفي لم يثبت القانون .

٤- لا يوجد في القانون نكرة ١٩٢٦ لسنة ١٩٢٦ من الاستدعاء لمن يوضح لتأنيده

ولا بدلت الى ما طعن به على نتيجه قرار القومسيون من انه غير لائق لتقديم لاسم المندعي نفسه مسلم بذلك حيث قرر بأنه غير قادر على تأدية اشفائه كما يرام ولكنه يدعي أن المندعي عليها لم يكن لما حق في احواله على القومسيون الطبي مادام هو قد طلب الاحالة على الاستداع

### هل الاحالة على الاستداع حق لضباط

#### البوليس اسوة بضباط الجيش

« حيث أن المادة الاولى من القانون نمرة ١٦ سنة ٩١٢ الخاص بالاستداع صوابه اضع وصريح فهو يقضي بجواز احالة ضباط البوليس على الاحباط بقرار يصدر من وزير الداخلية لهذا القانون اوجد حالة مخصوصة مراعاة للمصلحة العامة ومقتضيات العمل فيه وجعل امر الاحالة على الاستداع موكولا الى وزير الداخلية دون سواء .

« وحيث انه لا يوجد في القانون المشار اليه نص يبيح لضباط البوليس طلب الاحالة على الاستداع اسوة بضباط الجيش فليس للمدعي أن يتمسك بحق لم يوجد في القانون .

« وحيث انه لو سلمنا بأن للمدعي حق في طلب احواله على القومسيون الطبي توصلة لاحالته على الاستداع فليس ما يمنع القومسيون الطبي في هذه الحالة من أن يصدر قراراً بعدم اقتداره على الخدمة طبقاً لاحكام المادة ٢٣ من قانون المعاشات .

### هل للمدعي الحق في التمسك بنص المادة ٢٢

#### من قانون المعاشات

« وحيث انه لاحق للمدعي بأن يطلب الآن من باب الاحتياط احواله على هيئة طبية اخرى لتربي إذا كان صالحاً للخدمة اولا ٢٤ بنص المادة ٢٣ من قانون المعاشات لأن المادة ٢٢ شرعت حالة واحدة خاصة وهي حالة ما إذا طلب الموظف تسوية معاشه بسبب عاهة او مرض ورفض القومسيون الطبي موافقته على طلبه فلا يجوز تطبيقها على الحالة العكسية بطريق القياس لانه في حالة ما إذا تقدم طلب من موظف بأنه اصبح غير قادر على القيام باعمال وظيفته وكشف عليه القومسيون الطبي وقرراه غير لائق للاستمرار في الخدمة كان قرار القومسيون الطبي موافقاً لا قرار نفس الموظف فليس له أن يتظلم منه .

« وحيث انه مادام لم ينص في قانون المعاشات على جواز الطعن في قرارات القومسيون

لمدة غير معينة وهذا العقد خاضع للإحكام العامة المنصوص عنها في المواد ٤٠٣ و ٤٠٤ من القانون المدني وإنما هو عقد له حدود وشروط يجب أن يرحم فيها إلى نص الأمر العاليية والواجب لأعمالها تنقضاء هذا الشأن لأن قبول المستخدمين للوظيفة يترتب عليه حمايتها لهذه الشروط والمعاملة بها.

« وسيتأهق فدل نص في المادة ٣١ من قانون المعاشات الصادر في ٥ أبريل سنة ١٩٠٩ أن يمنع معاشاً أو مكافأة لكل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته في أثناء خدمته .

« وسيتأهق أنه ضاع على هذا النص الحكومة الحق في أن تتأكد من أن وظيفتها الأدون على القيام بوظائفها . تلك الأثبات التومسيون الطبي بالقاهرة وحفظت لنفسها الحق في أن تطلب من الفهميين المشكل لهذا العرض تقدير ما إذا كان الموظفون الذين في خدمتها لا يزالون في حالة صحية تؤهلهم للقيام بوظائفهم كما ينبغي وفي الواقع فأنت العقد الذي بين الحكومة وموظفيها كإثر العقود التي موضوعها استئجار الأشخاص الخادمة ينتهي ويحل بسبب العاهة التي يصاب بها المستخدم الماء قياسه . مما يترتب عليها عدم قيام المستخدم بالعمل المطلوب منه أو إصابته بالمرض الذي تستلزمه الوظيفة المعين فيها ولا يكون له حق في المطالبة بالتعويض الا المنصوص عنه في قانون المعاشات طبقاً لشروط الاستخدام .

احالة الموظف على المعاش بناء على قرار التومسيون الطبي وقية

ذلك القرار في نظر المحاكم

« حيث أن قرار احالة موظف على المعاش هو من القرارات الادارية التي ليس للمحاكم ابقاف تنفيذها أو تغييرها التي لا يمكن أن تكون أساساً لدعوى ترفع بطلب تعويض الا في حالة مخالفة القوانين واللوائح (مادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) .

« وحيث انه متى قرر ذلك يتبعن على المحاكم أن تتحقق أن القرار الصادر بحالة مستخدم على المعاش بسبب المرض أن هذا القرار لا يخالف القوانين واللوائح وأن يثبت من أنس التومسيون الطبي الذي قرر عدم اقتدار الموظف على القيام بالخدمة كان مشكلاً بالطريقة المنصوص عنها قانوناً فإن كان تشكيل التومسيون قانونياً واجراءاته صحيحة فليس للمحاكم أن تظفر في درجة جسامه المرض الذي كان سبباً في الاحالة على المعاش .

وحيث ان المدعي لم يظفر على قانونية تشكيل التومسيون الطبي ولا على صحة اجراءاته

## فناوى شرعية

بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩١٨

وقف . استحقاق . توزيعه . موت المستحق .

## القاعدة الشرعية

إذا كانت عين الوقف مؤجرة والايجار . فقطاً يعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط  
يعني أنه إذا مات المستحق قبل حلول القسط فلا يكون له شيء .

## السؤال

سئل في واقف اجر وقته لمدة سنة ابتداءً من شهر ربيع سنة ٩١٧ ونهايتها أكتوبر سنة ٩١٨  
وجعل قيمة الايجار على فسطين الاول في شهر يونيه سنة ٩١٨ والثاني في اول أكتوبر سنة  
٩١٨ ثم مات الواقف في يناير سنة ٩١٨ قبل استحقاق القسط الاول . هل الايجار يكون  
نزكاً ام ثبته الوقف ؟

## الجواب

فيدانه جاء بالمقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من قانون العدل والاتفاق اخذاً من رد  
اختصاصه : ( وأن كان دار الواقف ارضه مؤجرة لمن يزرعها لنفسه بأجرة مقطعة على  
اقساط معينة يعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط منها ) اهـ وعادة رد الخبز للبلاد عن الممنوع  
عنها : ( واما على طريقة بلادنا من اجارة ارض الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على  
ثلاثة اقساط كل اربعة اشهر فسط يجب اعتبار ادراك القسط فهو كأدراك الغلة فكل من  
كان عمله قبل تمام الشر الرابع حتى تم وهو محقق استحقاق هذا القسط ومن لا فلا ) وبناءً  
على ذلك نقول حيث مات الواقف ولم يكن موجوداً وقت حلول القسط وكانت اقساط

الطبي الا في حياته معينة فلا يمكن تقدير هذا الحق في احوال اخرى غير طلائف في ذلك  
 مخالفة مريحة لسيادى المفردة فالربوكا والتواعد المرعية في تفسير التوالين .  
 « وحيث انه فضلا عما تقدم سبقه فان المدعي نفسه قد قبل نتيجة فرار القومسبون الطبي  
 اذ قدم طلبا الى وزارة المالية يطلب فيه تسوية ما استوفته من المكافأة على حسب خاتون  
 المعاشات المعامل به وهذا الطلب به بر تاريخه ولكن مؤخر عليه بالورد في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٦  
 واردف بطلب آخر في ابريل سنة ١٩١٧ وقد اجيب الى طلبه وتمت تسوية مكافأته بصرف  
 اليه واعلى عمالصة نهائية عنها جاء فيها بالنص « اعترف بانى بعبء استلامي هذا المشع الذي  
 اعطى به عمالصة تامة ونهائية ليس لي حق في اللطالية بشي . و بانى اشغلي عن كل دعوى ضد  
 الحكومة المصرية » تراجع المخالصة المؤرخة في ١٦ مايو سنة ١٩١٧ .  
 « وحيث انه لم يبق بعد هذا التنازل العريض حق للمدعي في مطالبة المدعي عليها  
 بتعويض ما ومن ثم تكون دعواه على غير اساس ويتمين الحكم برفض مطالته » .

## قضاء المحاكم الشرعية

### محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .  
استئناف . قيد . وجوب الاعلان .

#### القاعدة الشرعية

لا يكفي لاعتبار الاستئناف مرفوعاً قيده بقسيمة دافع الرسم الى كاتب المحكمة الذي يطلب منه قيد الدعوى . بل يجب لاعتبار الاستئناف مرفوعاً التعلل أن يرفع ورقة تعلن الخصم الآخر بطريق الاعلان المخصوص عليها في لائحة المحاكم الشرعية . ولزم أن تكون شحنة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المتأفف وتاريخ اعلانه لتستأنف عليه . والاسباب التي بني عليها الاستئناف واقوال وطلبات من دفعه وتكليف الخصوم بالحضور امام محكمة الاستئناف واليوم والداعة اللذين يكون فيهما الحضور .

الوقائع : —

طلب وكيل المتأتفة العلاء الحكم المتأفف لاسباب المدونة بذكرته وطلب المتأفف عليه ووكيله التفرير بعدم قبول هذا الاستئناف شكلاً لما بيناه بالذكريات المقدمة . بها من انه لم يجر شكله القانوني لعدم اعلانه بتخصيم ( المتأفف عليه ) طبقاً للمادة ( ٣١١ ) من اللائحة ( التي نصت على أن الاستئناف يكون بورقة تعان لتقديم الآخر الى آخر ما جاء بها ) وما بعدها وأن مجرد دفع رسمه وقيدته بقسيمة الرسم لا يجعله مرفوعاً ما دامت الورقة التي نصت عليها المادة ( ٣١١ ) سالفة الذكر لم تقدم للمحكمة التي اصدرت الحكم ولا لمحكمة الاستئناف لاعلاها الى آخر ما جاء . تلك المذكورات . طلب وكيلها عدم التعرُّيل على اقوال المتأفف عليه لما ذكره بذكراته التي صمم فيها على طلبه . وقده المتأفف عليه شهادة محررة من هذه المحكمة تضمنت عدم الاستدلال على تقديم اعلان استئناف من المتأتفة في ٩ يوليو سنة

وقفه المذكورة بالسؤال موجرة للغير بإيجار . شترط سداؤه على فلسطين الاول بدفع في يونيه سنة ١٩١٨ والثاني في أكتوبر سنة ١٩١٨ فينثذ جميع الصافي من الفلسطينيين لا يكون تركة بل يكون لجهة الوقف .

مفتي الديار المصرية  
عبدالرحمن قراعة

في تاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ .  
طلاق . جنون . عتین . نفریق .

### القاعدة الشرعية

- ١ - يعتبر مجنوناً لا يصح طلاقه الرجل الذي لا يميز التقود ولا الايام ولا يمي شيئاً .
- ٢ - إذا كان الرجل عينياً لا يصل الى النساء ورفعت زوجته امرها الى القاضي وثبت لديه بالطريق الشرعي ما يوجب التفريق فرق القاضي بينها وكانت الفرقة طلاقاً بانها .

### السؤال

سئل في رجل يميز الطيب من الردي من الماء كل والمشارب والملابس والمناظر ولكنه لا يعرف التقود ولا الايام ولا يمي شيئاً وهو عتین لا يصل الى النساء وزوجته طلبت منه الطلاق هل يصح ذلك .

### الجواب

نقيد انه حيث كان الرجل المذكور لا يعرف التقود ولا الايام ولا يمي شيئاً فهو مجنون لا يصح طلاقه لكن إذا كان عينياً لا يصل الى النساء ورفعت زوجته امرها للقاضي وثبت لديه بالطريق الشرعي ما يوجب التفريق فبعد استيفاء ما يلزم لذلك شرعاً فرق القاضي بينها بطلبها وكانت الفرقة طلاقاً بانها .

مفتي الديار المصرية  
عبدالرحمن قراعة

## قضاء المحاكم المختلطة

### محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

محكمة مختلطة . اختصاص . قسمة بين وطيبين . رهن لاجبي . اموال شخصية . نزاع ابواب . سرور . ايمان الشخص .

### القاعدة القانونية

١١- تكون المحاكم المختلطة المختصة بالنقل في دعوى قسمة عقار بملاك لوردة وطيبين وادخل فيها البنك العقاري عسماً وذلك عملاً بالمادة (١٢٣) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي نصت على اختصاص المحاكم المختلطة بالنقل في حصة الرهن للتوقيع على عقار بجميع أنواع الرهن القانونية بما في ذلك بيع العقار جبراً وعملاً أيضاً بالمادة (٥٥٤) من القانون المدني المختلط التي قضت بوجود قسمة العقار المشترك على يد المحكمة وبالطرق المبينة في قانون المرافعات إذا عُدت القسمة عسماً وعملاً أيضاً بنص المادة ٥٥٧ من القانون نفسه التي نصت على أن للدعوى الحق في المعارضة في قسمة الأعيان عسماً قبل تسديد ديونهم (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩١٢ بمجموعة الأحكام المختلطة ص ٢٤ من ٤٠٨ وهو الرأي المعول عليه) .

٢- جرى قضاء محكمة الاستئناف المختلطة على المسائل الاحوال الشخصية إذا ائتمرت التقاضي في أثناء نظره دعوى عادية كدعوى ملكية مثلاً فإنه لا يوقف النظر في الدعوى الاصلية حتى يحكم القاضي الاحوال الشخصية في المسألة المتنازع فيها الا إذا وجد التقاضي ضرورية لهذا الابطال كما إذا اشكل عليه حل المسألة ولم تقم له الادلة والمستندات الكافية على المسألة بدون الاحالة الى قاضي الاحوال الشخصية . وإذا امكن القاضي من الاطلاع على المستندات المقدمة اليه أن يمنع الحل الذي يرضه عليه احد الخصوم حكم في الدعوى بدون الاحالة الى قاضي الاحوال الشخصية .

٣- ليس للقاضي أن يتدخل في عقيدة الانحاض و يبحث في اعماق فلوهر إن كان

١٩٢٣ لغاية ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ وخرى من محكمة الجمالية الشرعية بعدم الاستدلال كذلك لغاية ١٨ أغسطس المرفوع وشهادتين آخرين من محكمة البدة والوالي بعدم وجود طلبات من المتأمة ضد المتألف عليه في التواريخ المبينة بها وبحسب اليوم قدم وكيل المتألفة ورقة اعلان الاستئناف وصورته وصتم كل على طلبه .

### المحكمة :-

« من حيث انه ظهر من الاوراق المقدمة من الطرفين والمراجع ان وكيل المتأمة قدم لمحكمة قسمة الرسوم وفيد الاستئناف بها ولم تقدم ورقة مستندة على اسباب الاستئناف وعلى ما نص عليه في المادة ٣١١ للملح للمتألف عليه الذي اتفق له انتم علم يحصل الاستئناف فحصر في اليوم المحدود لغيره .

« ومن حيث ان القانون صريح في انه يلزم في الاستئناف تقديم ورقة تعين التمسك على الوجه المبين في المادة ٣١١ وانه اذا لم يحصل الاستئناف في الميعاد المحدود يكون الحكم الاصيل واجب التنفيذ وبمعنى ذلك انه لا يقبل فيه استئناف بعد ذلك فلا يبقى استئناف ووجب حصول المتأمة التي طلبه ان يتسبب له بالاعلان اسباب الاستئناف بعد حصول رابعات وقوات المدة القانونية لان اجابته الى ذلك فيقول الاستئناف بعد ان صار الحكم واجب التنفيذ .

« ومن حيث ان ما ذهب اليه وكيل المتأمة من كفاية فيد الاستئناف بمرسلة تقديم ولو لم يحصل الاعلان لثبوت عنه المادة السابعة الذكر مخالف لتصريح القانون .

« ومن حيث ان وكيل المتألف عليه طلب التقرير بعدم قبول الاستئناف شكلاً والقانون يساعده

### الطلب

« بعد الاطلاع على المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٥ من القانون رقم ٣١٠ سنة ١٩١٠ قرأنا عدم قبول الاستئناف شكلاً » .

أيلول ١٩٢٥

الوقت

مارس ١٩٢٤

## الموضوعات الحقوقية

شعوب البحر المتوسط ومدنهم

الحقوق في سوريا

وفي سورة العنبر العجة التي القاها زميلة العائل الحامي الطامع كبرى القدر  
 اده بدر مجلة المحاكم السورية اللبنانية في نادي جمعية خريجي المدارس  
 العالية القديمة السورية في القاهرة

«شعوب الحقوق»

ان تعود سورية الى سابق مجدها ١٠٠٠ منها الا اذا استردت حقوقها في المنطقة الأولى  
 اما اصلاح طرق الري فيها والاكثر من غرس الامحار زيادة الامراج جعلت مساهمة سورية  
 وقد قال مونتسكيو ان خصب التربة لا يصل البلاد الى اوج الحضارة بل الى انحلالها  
 من الحرية.

من المعلوم ان الحرية لا تدرج بدون العدالة التي هي اكرام في حياتها ولا كما  
 استدل العدالة ونسج به الخيوط على السواء ولا يعود مجال البحث عن رقي البلاد الى  
 الهندسي وهكذا فان نظر للاراضي السورية المزروعة من وجهة تطبيق تلك العدالة لان  
 خصها وحديات آت من الحمل العدالة ان تبيدها ١٠٠٠ قد قبل ان سيول سورية التي اخرجت  
 الحطب بلا عناء او بقليل من الجهد كانت محسولاتها تكفي لتغذية عشرة ملايين  
 الشرارة عصرها الذهبي اي في عهد نزل الشرايع اما عندما انكدت شمس العدالة وان  
 صل الدوايع صارت واسمها ان لا تحمل ولا عارس بحريتها ورال الحطب وتسلت

إيلتهم صحبياً أو غير صحيح بل له الظاهر الرسمي فقط . والقبطي الذي يشهد اشهاداً شرعياً باسلامه يجب أن يعتبر مسلماً وتحمي عليه احكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق باحواله الشخصية . وإذا ارتد الى النصرانية وجب اعتباره مسيحياً تحمي عليه احكام الشريعة المسيحية ولا يعترض هنا بأنه يجب أحكام الشريعة الاسلامية إذا ارتد عن الاسلام يقتل لأن القوانين نصت على حرية الاديان وكذا جرت التقاليد العصرية على اعتبار حرية الاديان من النظام العام . ثم جاء الدستور المصري الذي صدر اخيراً واعلن في المادة (١٢) منه حرية الاعتقاد بطريقة مطلقة .

\*\*\*

حكم تاريخه ٢١ يونيو سنة ١٩٢٣ .  
حكم تمهيدي . سواز العدول عنه . تعذر نفيده .

### القاعدة القانونية

١ - إذا صدر حكم تمهيدي من محكمة ابتدائية وايدته محكمة الاستئناف بضم تحقيقات جنائية لتنوير الدعوى ثم اتضح ان اوراق التحقيق أعدمت عملاً بالعادة الادارية الجارية في الاوراق القديمة وتعلم الاطلاع على التحقيقات الجنائية كانت للقاضي أن يستعين بطريق اثبات أخرى لتنوير الدعوى . لأنه غير مقيد في الاصل بالحكم التمهيدي الذي اصدره ولا يوجد في القوانين ما يمنع من تكوين عقيدته من أدلة أو فرائض أخرى مثل استجواب الخصم والاعتداد على فرائض متعلقة بالدعوى تزجج كافة الطرفين .

٢ - ان ديوان الاوقاف المحصوية المملوكية يمثل جميع المستحقين وينوب عنهم في اقتضاء حقوقهم فله ان يطالب دائرة الخديوي السابق الذي كان ناظرًا على الاوقاف المحصوية الخديوية برد جميع المبلغ التي صرفت في غير وجوهها الشرعية ولو لم يستحقها اصراً بمحقوق المستحقين . ومدير الاوقاف الخديوية الذي وقع هذا الخلل في عهد ادارته ووافق عليه بالقول او بالعمل وحصل بأمره او بمثله وباطلاعه يكون مسئولاً عنه ولا يجوز ان يفتى مسئولته على مرؤوسه ولا على رئيسته الاعلى الذي تلقى الاوامر منه .

\*\*\*

الذين كان لها تأثير كبير عليها، وما مصر وكثانياً تحخذ البيبتيون عقولهم ووزجوا في  
 بونفة واحدة ما أنهم من مصدرين مختلفين واضطروا الى درجة اصحح من الممكن تمهينه بطريقاً  
 بطابعهم، موسوماً بـ"ميميم الخاص". وقد كان ملاحي مدينة صور النقل الاكبر في نقل  
 فضائل الفينيقيين وعوائلهم وديانتهم وجزء من عرفاتهم الى الشعوب التي عاشت على شواطئ  
 البحر المتوسط. وقد لوحظ ان الحفرق الرومانية القديمة مثل شريعة الاثني عشر لوحاً كانت  
 منقوبة عن شريحتي اماسيس المصري، وسولون اليوناني، وقيل ايضاً ان القانون التجاري  
 الروماني لم يكن الا صورة مقلدة عن القانون الكلداني الذي وضعه منذ القرن والثلاثمائة  
 حور الى ملك بابل حيث كان يعني بنقل الشرائع التي اذاعها سلفاه في المتوسطات المختلفة  
 كقوانين الميوسج والايجار والاستجار، الرهن، والتعليق. اما البيبتيون فقد  
 اخرجوا هذه القوانين من محابها داخل المياكل والمعايد وكان الكثرة بحرمون عليها ليرها  
 لليونان وذبوعوها في مستعمراتهم المنتشرة على شاطئ البحر المتوسط ويجهلها اساساً يسمون  
 عليه في وضع مواثيقهم التجارية ويجردوا من الصور الدينية لان تدخل الاله في تعديل  
 الشرائع شديداً لخطر على الشعب الذي ساء امر افرار العدالة في نهبها، لالوسي الالهة  
 المزعوم بلسان الحكمة، ولكن القضاة عادلين مثولون حتى لا تتكسر الاصاب من ايداء نظام  
 البشر ولا يتعرض القضاة الحائزين لقبعة الشعب. ان الرومان الذي تشكل كل مدينة من  
 امارة مستقلة وقمع فيه البدائت الصغيرة نأيف الوطن الكبيراً حسب تعبير الميوسج  
 اوجب لكل مقاطعة تعيين قضاة لها، حتى اتمتها الخصوصيين وانظر اصحاب العبادة من  
 درسوا مذابح الشعوب ان لا يفكروا في الزام احد في تعيين القضاة واتباع الشرائع ولا سيما  
 في امة عرفوا انها مستعدة لفتح نحرها للآراء والمبادئ الزانية وفقاً لتداول كيف  
 يصح ان يساهل الفينيقيون فلا يشرون عندهم يستدعي على كياهم في حين انهم احتراموا دائماً  
 الكيان الوطني للشعوب التي استعمروها.

تلك كانت حقيقة التشريع الشرقي في هانك الايام الماضية من ذلك فقد سوري  
 الشمال للذين بالحيثيين مع رمسيس الثاني ملك مصر اقدم معاهدة صلح عرفها التاريخ اي  
 قبل المسيح بثلاثة عشر قرناً وقد تضمنت قدراً عظيم القواعد التي لا تصل الامتدادات  
 الدولية، وادي كيفية تسليم الحرم والامنين الغير سياسيين للدولة التي وقع الاعتداء  
 او الحروب في اراضيها وخصوص المعاهدة منقوشة على لوحة حديدية ومنشرط بها انه يجب على  
 التبعين الخيوس والمصري ان يحافظوا على صلح دائم واتحاد متين برعاية وصفاة لغة التعيين  
 الذين قالت عليهم انهم مستعدون ان يتلقوا المدد القوية، ويعصوا من مجاول البطل المعاهدة

الافنية ونجرات . معاصر الزيتون والكروم ولم يبق من المزارع التي عملتها الاعراب واكتسبتها  
 الاحجار المخرمة سوى تلك الاجنية العالقة الصخر بعد ان تداعت العمارات الفدية وعثاها  
 الحراب واكتسحت زحال اصمراء تلك البلاد التي كانت مستودعاً لاهراء الدولة البوذية  
 من جهاتها المختلفة .

اما لبنان ذلك الجبل الاشهر المبيع الذي استعصى على الفاتحين فقد نبت سكانه الجاهليون  
 الاشاموس صخوره وفرشوها في سفوح اللال . انشأوا فيها رياضاً غناء تسر الناظرين ، في حين  
 اجتذب الاستبداد البتاع السورية وحولها الحصبة الى صحارى مجددة الحالة .

ان سور يامهد الديانات الساهية العظيمة وسقينة الشرائع السبعة ومبسط الرحمة  
 والالهام ومبث الاراء الدينية والمدنية والادبية . واذ كان بعض المؤرخين لا يسلطون بشهادة علماء  
 القائله بأن القمص كان مجهولاً لدى بافي الامة . ثبت بعلمه الطبيعية في بلادنا اولاً التي  
 سميت بلاد الحزر ، واذ كان البعض الاخر منهم يروي بحفظ تلك الحكاية التقليدية  
 عن الاعراب وانها نمت في الاصل في مدينة صور وتناول العالم من ابداناً عناقيدها الاولى ،  
 فان الناس جميعهم يفترضون مع المؤرخين اليونانيين القدماء ان فينيقيا هي التي جعلت اليونان  
 تتأرجح نحو الرقي وتترشح لادراس الحضارة واخذ اساليب التنظيم الكلداني والمصري بعد  
 ان نشأت اليها مبادي اصدار الحبر وعلمها احرف المياه فنبثتها في نفوسها على اواح الصلصال  
 وصفائح المعدن .

ولا شك ان الدولة اليونانية وحكومة رومية تلميذتها فداد عظاماً غريباً بذاكر على المشرائع  
 والعالم التي اتبعتها من الفينيقيين فاصححت قاعدة التشريع لدى الشعوب المتخلفة ولا يفر من  
 عن البلاد انما لم تتطاع هذه الشرائع وتلك احترق . وقد نشر اثنان من علماء ادرويا الاعلام  
 وهما لسيو ( اوجين ريه فيو ) استاذ الحقوق المصرية ومدير متحف اللوم واحوه الدكتور  
 ( بركور ريفيو ) عدة وثائق مدسومة يوافق الاستدات قررا فيها ان التشريع الروماني  
 - حتى عن المصريين والكلدانيين والبيثيين وتنادى احداهما . قال ان مجموعة حقوق الرومانية  
 لا يوجد فيها شيء روماني عارض ومكانها لما نجد الاوره بين مضطربين دائماً للتصريح بان  
 ان التشريع الروماني في منشاءه لم يكن من وضع الرومانيين بل من مقتبساتهم او باطري نسخة  
 طابق الاصل عن العباداة الدامية العريقة في القدم ، فمن الدواب اذن ان نطاق على الحقوق  
 الرومانية لقب تشريع اجبر المتوسط لانيها من صنع الشعوب التي عاشت على شواطئها وقد  
 وضع الشريكون مقدمة هذه التفتة وعملوا اول قروها .

وصلت الشرائع والسيرات الاولى التي عملها الفينيقيون الى اليونان الى فينيقيا من المتطرين

نشأ في البلاد الفلطيحية والسورية من المملكة الرومانية الشرقية ابتداءً من تولي قسطنطين الأكبر للحكْم وهو التشريع المسيحي. فقرر نصرة الأديان والمساكين كالنساء والأولاد والعبيد وما منح الحوارة الشخصية للأفراد. وهكذا قد انقضى للديانة المسيحية أكثر من ثلاثة أفراس حتى تعرفت على التشريع الروماني. ولكن كما يرام للعدالة البشرية من أن من حتى تدرك وتدرس ذلك الفشل الخفوي الذي عينته الديانة وهم تلك القسبة المشهورة التي انتهت بأدلة السيد المسيح والحكم عليه من المحكمة أعاليه بقرار بلاطوس. وهل كان ذلك الصليب الذي أقيمت في أعالي الجليله كما يظنهم ذلك. بل تولوا مهمة الحكم على طارثله الاستناد إلى ما يسمونه عدالة الشرع؟ بينهم من هذا الزعماء التي تفرق واحدة هي أن كل حكم بقدمه. مادة الآراء يومه بالمثل فلا يستطيع إيقاف تدافع الفكر. ولا يظن أن الله في المسيحية هي وعدة التي أثرت في تشريع الامبراطورية من الوصية الادارية حيث اعترفت من ٣٠٠ من الشرائع المصرية القديمة. ولا يظن أن القانون الروماني قد غير شيئاً من العوائد هناك. فظهر لنا احدي هذه السمات الرومانية الرومانية حالة القانون الروماني التي كان عليها في بلادنا في اواخر الجبل اربع. انعم برات التي احتياجه العمارة الحديثة. ولا انعم التي تقمى شيئا اسداناً تحملاً عن الشرائع الرومانية من سمة افضلية الرجل على المرأة وصحة افارب الاب عن انارب الام بما لا يزال طريقاً محمداً في بلادنا حتى اليوم. احربا احدكم في المكتبة السورية من تعهدوا الخفوي في مدرسة بهوت في اواخر القرن الخامس في نسخة من كتاب مخطوط باللغة السريانية، توجد فيه تفصيلات مفيدة عن ايام الخفوي في تلك المدرسة، است من حملة مقررات الاعمال الطلابية الاحداث التي تمثل الراسي في وسط ادراج الملاعب المفتوحة والمعارسة والبرالي وذكر ايضا انه كان مخطوطاً طيباً مطبوعاً كتب السحر والرائة فكانت تصادر وتخرق امامه بكل العقراء. اما التشريع الاسلامي الذي يبع درسه العليا واسطة الفاضل العرب فقد احدث عهداً جديداً سيقى سورية لانه يشمل بين دفتيه عدلاً عن الوصايا الدينية التي كانت حتمق الأفراد. فتمدت من التشريع السوري الروماني ويتبع في نفسه الجزائي بعض نص من الشريعة اليهودية. وكان للمسلمين. لذلك حتى الفتح العربي حفظت الشرع وماضيه بالقداسة عند الرومانيين اما وظائف الحكام فقد استندت للمضاة.

لمنازع

في اعترافه عنده أي عائلته ورزقة واليهم يادروفت الى بيلركة من يحتفظ بها في صحته  
 وفرضه من بعده ويتراى لي ايها السادة اننا الآن في اشد الحاجة لوضع اساس لئلا هذا  
 الاتحاد بين الشابين الشقيقين السوري . المصري .

كما تتعقبا في درس القانون الروماني وجدنا ان كل نظرية تضمنت فيه مأخوذة على  
 الاصل عن الترفيقين وان ردها عنها كانت واقعة تحت المؤثرات العينية كما هو الحال  
 بشيخية الرومان . وقد اشرفت بين الرومانيين العهد الشاعر ( جونا ل ) العوائد العينية  
 مما حدا به الى القول بانشر العاصمي تخرج مياهه بمياه نهر التير وبلغ تأثيره اشد على  
 العوائد العينية والقانون الروماني ايها السلطة الامبراطورية السورية من مثل الصوامير  
 هو "لا بد من سكون السكان حقوقهم المدنية الكاملة وجعلهم يتمتعون بربابا كانت مقتصرة على  
 الرومانيين واصح القانون الروماني شاملاً اقلية رعابا الامبراطورية بخلافه كان محتصاً  
 بسكان رومية وحدهم . كان ذلك في عهد النهضة ايام كانت الشرائع تعلى في مدينة بيروت وتلقن  
 فيها ذلك بفضل دراية المشرعين الشقيقين امثال « باقيان » كبير « وول اوليان » احد  
 سكان مدينة صور وقد نقل هو "لا . القضاء ، الذين تروا اوسى المراكز في الامبراطورية ، الشهرة  
 الواسعة على الافكار الاستقلالية وذهنيتهم العالية . لما قتل الامبراطور ( كراكلا )  
 احاه حينئذ شريكه في السلطة وانكثت نغمة الى باقيان وطلب اليه ان يدافع عنه امام مجلس  
 الشيوخ الروماني وبيد نغمة تجاه الشعب فاجابه قائلاً : « ان تبرير الجرم اقل سهولة من  
 ارتكابه » طالع الامبراطور عليه وهدد ذلك القاضي القاضي بالقتل لما كان منه الاجابة  
 بقوله : « انه لاهون على النفس البشرية ارتكاب الجرم ثانية بدلاً من زياده الاجابة على  
 المنقول الذي » عندئذ امر كراكلا بقتله بعد ان عجز عن اقتناعه . ولا يستاهل الاظهار  
 استاهل من عظمة كبيرين عاشوا في كل زمان ومكان عن وقفوا ثابتين في وجه كل مستعطف  
 فائق حال ان يسترحم . بعد م عن سبيل العدالة ، وصدوا عن كل حاكم او وزير اراد امانة  
 كفتهم بكرة لا تراضه الباسية .

قد رفض اوليان الذي حلف بابنيان في مركز المحكمة والشورة لدى الامبراطور  
 اسكندر الثاني ان يطأ طساً الرأس ويخرج بين امياله وبين نظام الخندية فقم عليه الحرس  
 الرتيورتي وجرب الاعتداء عليه وانعه الامبراطور تحت رعايته الخاصة وتعلق عليه ردائه  
 الارجوان لان فداية الرداء لا تسمح لاحد ان يقرب منه غير ان الحرس معه واحده ذات ليلة  
 في القصر الامبراطوري نفسه وانتزعه من بين ايدي ملكه وقتلوه . ان من هم العوامل التي  
 جعلت عمل الشهادة البييقين نقماً وحرد القانون الروماني من صولة التشريع الجديد الذي

المذهب الحنفي

هو اقدم الاربعة وصاحب الامام الاعظم ابوحنيفة النعمان الكوفي رضى الله عنه المولود سنة ٨٠ والثماني ببغداد سنة ١٥٠ على الاصح . وكان نشأ هذا المذهب بالكوفة . موطن الامام ثم انتشر في سائر بلاد الرافق ويقال لاصحابه اهل الرأي لان الحديث كان قليلا بالعراق فاستكثروا من القياس ومروا فيه . ولا ما مهم مقام في الفقه لا يلحق شهد له بذلك اهل جلدهم وبخصوص مالك والثافمي . وبذكر اصحاب طبقات الحنفية ان هذا المذهب شاع في بلاد بعيدة ومدن عديدة ، كسواحي بغداد ومصر والروم وبلخ وبخاري وفرغانة وبلاد فارس واكثر بلاد الهند والسند وبعض بلاد اليمن وغيرها ، وفي طبقات الحنفية عندنا نرجح انها المرمزة الوفية للشيخ زبادي ) ان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا مذهبه اربعون رجلا منهم ابو يوسف وزفر وان اول من كتب كتبه أسد بن عمرو . وفيها ايضا ان نوح بن ابي مريم عرف بالجامع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة في قول . وقيل لقب بذلك لجمعه بين علوم كثيرة .

ثم لما نزل هارون الرشيد في الخلافة وولى القضاء ابا يوسف صاحب ابي حنيفة بعد ستة سبعين ومائة اصحت تولية القضاء بيده فلم يكن بولى بلاد العراق وخراسان والشام ومصر اى اقصى عمل اذ بقية الامن اشار به . وكان لابولي الاصحابه والمنسبين الى مذهبه فاضطرت العامة الى احكامهم وقوانينهم ففشا المذهب في هذه البلاد فثبوا عظيمها كما ثبوا المالكي بالاندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى من كثير من حكم المنتدس حتى قال ابن حزم : «عنه ان انتشرا في يده امرهما بالرياسة والسلطان : الحنفي والمشرق ، والمالكي بالاندلس» . ولم يزل هذا المذهب غلبا على هذه البلاد لا بار الخلفاء العباسيين الحنفية بالقضاء حتى تبطلت الاحوال وزاحمته المذاهب الثلاثة كما سيأتي في الكلام عليها . وبلغ من تمسكهم به في القضاء ان القادر بالله استخلف مرة ابا العباس احمد بن محمد البارزي الشافعي عن ابي محمد بن الأكفاني الحنفي فانهم بدادوا باشارة ابي حامد الاسفرايني فاجيب اليه بغير رضا الاكفاني ، وكتب ابو حامد الى السلطان محمود بن سبكتكين واهل خراسان : ان الخليفة قتل القضاء عن الحنفية الى الشافعية . فاشتهر ذلك . وسار اهل بغداد حزين ثارت بينها الفتن فاضطر الخليفة الى جمع الانصار والقضاة واخرج اليهم رسالة تضمن ان الاسفرايني ادخل على امير المؤمنين . فدخل اوامره فيها التصحح والشفقة والامانة . وكانت على اصول السلف والحياة فلما تبين له امره ووضح عنده خيب اعتقاده بما سأل فيه من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد

## نظرة تاريخية

### في حدوث المذاهب وانتشارها

وتريد بها الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم، وهي التي كتب لها البقاء والتعليب على سواها من مذاهب أهل السنة كذهب سفيان الثوري بالكوفة والحنن المصري بالصرة والاوزاعي بالشام والأندلس وغيرهما وإن جرير الطبري والبي ثور بغداد وداود الظاهري في كثير من البلدان وغير ذلك من مذاهب فقهاء الأمصار. وكانت الفتن قبل حدوث هذه المذاهب تؤخذ في عصر الصحابة عن القراء منهم - وهم الجليلون لكتاب الله العارفين بدلالاته فلما انقضى عصرهم وحلقت من بعدهم التابعون اتبع أهل كل مصر قديماً من كان عدوهم من الصحابة لا يتعدونها إلا في اليسير مما بينهم عن غيرهم - فاتبع أهل المدينة في الأكثر فتاوي عبدالله بن عمر، وأهل الكوفة فتاوي عبدالله بن مسعود وأهل مكة فتاوي عبدالله بن عباس، وأهل مصر فتاوي عبدالله بن عمرو بن العاص.

وإن بعد التابعين فقهاء الأمصار كآبي حنيفة ومالك وغيرهما ممن ذكروا ومن لم نذكرهم فاتبع أهل كل مصر مذهب فقيهه في الأكثر ثم قسقت أسباب انتشار بعض هذه المذاهب في غير أمصارها وبأقراض بعضها، ثم بطل العمل بمذهب الثوري والصري فتنه اتساعها وبطل العمل بمذهب الأوزاعي بعد القرن الثاني وبذهب أبي ثور بعد الثالث وإن جرير بعد الرابع كما انقرض غيرها من المذاهب إلا الظاهري فقد طالت مدته وبأصح الأربعة إلى جملة ألفة نسبي في أحسن التقاسيم رابع المذاهب في زمانه في القرن الرابع بدل الجليلي وذكر الحنبلية في أصحاب الحديث وعده ابن ترحون في ادراج الخامس من المذاهب المعمول بها في زمانه أي في القرن الثامن ثم درس بعد ذلك ولم يبق إلا الأربعة ومذاهب أخرى خاصة بطوائف من المسلمين لا يتعدا جمهورهم من مذاهب أهل السنة وهذا لم يتعرض لذكرها - وذكر ابن خلدون أن الظاهري درس بدروس ابنه وانتكح الجمهور على متعلقه ولم يبق إلا في الكتب وربما يكلف متكلفوا اتخاله طبعاً لاخذ فتاويهم منها فلا يحلون بطائفي ويصيرون إلى إنكار الجمهور عليهم، ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق وأهل الحديث من الخليل.

وذلك بعد ان رسل الى الامام مالك باخذ عنه المر بعد ذلك طلباً باحاطة من ابن وهب كما ذكروا بل قال له لما استزاده بعد فراغه من السماع به: حديثك بالاحسان . ابن حبانك وامرني ان احديث الراي فعليك بالعراق .

وكان اهل مصر لا يعرفون هذا المذهب حتى ولي قضاءها اسماعيل بن ابي اسحق الكوفي من قبل المهدي سنة ١٦٤ وهو اول قاض حنفي بمصر واول من ادخل اليها مذهب ابي حنيفة وكان من خير القضاة الا انه كان يذهب الى ابطال الاحباس وقتل امرء على اصل مصر وقالوا احدث لنا احكاماً لا نعرفها ببلدنا فعزله المهدي . ثم نشأ فيها بعد ذلك مدة تكثرت العباسيين الا ان القضاء بها لم يكن مقصوراً على الحنفية بل كانت بدولة الخوارج ولاة والمالكيون والشافعيون اخرى الى ان استولى عليها الطائفة الظاهرية واطاعها الشيعة الاسماعيلية وولوا القضاء . منهم فقوي هذا المذهب بالدولة وعمل باحكامه الا انه لم يقبل على المذاهب الستة في العبادات لانهم كانوا يبيحون فارسية التعمد بما يشاءون من المذاهب . قال في صحح الاعشى انهم كانوا يتالفون اهل السنة والجماعة ويكفونهم من اظهار شعارهم على اختلاف مذاهبهم ولا يعمون من اقامة صلاة التراويح في الجامع والمساجد من مخالفة معتقدهم في ذلك ومذاهب مالك . الشافعي واحمد خلاصة الشعار في مملكتهم بخلاف مذهب ابي حنيفة ، ورايون مذهب مالك ومن سألهم الحكم بدخاوة انتهى . فلما لبث اقام وزيرهم ابو علي احمد بن الافضل بن امير الجيوش قضاء من المالكية الشافعية فاحترق على الخليفة الحافظ لدين الله وسجنه فانه اعلن مذهب الامامية واقام اربعة قضاة : اثنا عشرين احدهما امامي والاخر اسماعيلي ، واثنا عشرين احدهما مالكي . الاخر شافعي ، مكان كل قاض منهم يحكم بمذهبه ويورث بمقتضاه . الا قتل ابو علي عاد الامر الى ما كانت عليه من مذهب الاسماعيلية ، يظهر لنا ان حض الطائفة من المذهب الحنفي لم يكن الا لانه مذهب الدولة العباسية المساوية لهم في المشرق .

ثم لما قامت الدولة الايوبية بمصر وكان سلاحها شافعية فذوا على التشيع فيها وشأوا المدارس للفقهاء الشافعية والمالكية وكانت نور الدين الشهيد حنيفياً نشر مذهبه في الشام ومنها كثرت الحنفية بمصر ، وقد هبها ايضا عدة من بلاد المشرق حتى لم يصلاح الدين الايوبي للدرسة الشافعية بالقاهرة ، وما زال مذهبهم ينتشر ويقوى وفتاواهم تكثرت بمصر والشام من حينئذ ، ولكن لم يبلغ المذهب معانه في القوة والكثرة بمصر الا في آخر هذه الدولة واول من رتب درسا اربعة للمذاهب الاربعاء في مدرسة واحدة الدار التي نجم الدين ابوب سبيحة مدرسة الصالحية بانه مرة سنة ٦٤٠ ثم كثر هذا النوع من المدارس في الدولتين التركبة

والنقطة والعدل بغير المؤثرين عما كان عليه اسلافه من ايشار الخفية وتقليدهم واستعمالهم  
صرفه البرزخي واناد الامرالى حقه واجراه على قدم رسمه وحمل الخفية على ما كانوا عليه  
من العناية والكرامة والحرمة والاعزاز . فقدم اليهم ان لا يلقوا ابا حامد ولا يتذوا له - فقا  
ولا يردوا عليه سلاماً . وطلع على ابي محمد الاكفالي . وانتظم ابو حامد عن دار الخلافة والبر  
التوسط عليه والاعتراف به ذلك في سنة ٢٩٣ - وانصل ببلاد الشام ومصر .

وكان الثالث على الرقبة الحسن والآثار الى ان قدم عبدالله بن فروخ ابو محمد الثماري  
بمذهب ابي حنيفة ثم غلب عليها لما ولى قضاءها اسد بن الفرات بن سنان ثم بقي صاحباً عليها  
حتى حمل المغز بن ماديس عليها على مذهب مالك وهو الثالث الى اليوم على اهلها الا قليلاً  
معهم بظهور المذهب الحنفي . وفي الديباج لابن فرحون انت اخنفي ظهر ظهوراً كثيراً  
بالريقية الى قرب سنة ٤٠٠ . فاشطع ودخل منه ثي . فلوراها من المغرب قديماً لاندلس  
ومدينة فاس . وفي احسن التقاسيم لتفدسي انت اكثر اهل متبعية حنفيون وذكر ايضاً انه  
سال بعض اهل المغرب « كيف وقع مذهب ابي حنيفة رحمه الله اليكم ولم يكن على سابقكم  
قالوا تنبأ قدم وهب بن وهب من عند مالك رحمه الله وقد حاز من الفقه والعلوم . احل  
استكف اسد بن عبدالله ان يدرس عليه جلالاته وكرتته لمرحل الى المدينة ليدرس على  
مالك فوجده طليلاً لخاله . فقا له ارجع الى ابن وهب فقد ادعته طلمي  
وكفيتكم به الرحلة فذهب ذلك على اسد وسأل اهل يعرف مالك نظير فقالوا قني بالكوفة  
يقال له محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة . قالوا فمرحله اليه واقبل عليه محمد بن الامام . بقوله  
على احد ورأى بها وحرصاً فزتمه الفقه زقاً . فلما علم انه قد استقل وبيع مراده فبه سبيته الى  
المغرب فلما دخلها اختلف اليه الفتيان ورأوا فرحاً بحبرتهم ودفائق محبتهم . ومائل ما حثت  
على اذن ابن وهب وتخرج به خلق وفشت مذهب ابي حنيفة رحمه الله بالمغرب . قلت فلم لم  
يفش بالاندلس ؟ قالوا لم يكن بالاندلس اقل منه حاملاً ولكن تناظر الفريقان يوماً بين يدي  
السلطان فقال لم : من اين كان ابو حنيفة ؟ قالوا من الكوفة فقال مالك ؟ قالوا من المدينة  
قال عالم دار المحبرة ككفياً . فامر بالخراج اصحاب ابي حنيفة وقال لا احب ان يكون في  
عملي مذهبان . وسمعت هذه الحكاية من عدة مشايخ من الاندلس . انتهى . قد وفي هذه  
التصية بالانحرف من نظر فان وهب بن وهب هذا لا اعلم احداً ذكره فبين اخذ عن الامام  
مالك والبا الاخذ عنه عبدالله بن وهب وهو لم يرحل الى المغرب بل كان بمصر ومات بها .  
واما اسد بن عبدالله فتوا به على ما يظهر ابو عبدالله ويكون المراد به ابا عبدالله اسد بن  
الفرات فهو الذي لقي محمد بن الحسن ولفقه باصحاب الامام ابي حنيفة ونشر مذهبه بالريقية

الطحاوي التي زعم انها ما كان عليه الامام ابو حنيفة وصاحبه لم يجد فيها الا ثلاث مسائل خالف فيها الاشعرية ثم تصفح كتب الحنفية فوجد المسائل التي يحتفلون فيها الاشعرية في العقائد ثلاث عشرة مسألة مما است معنوية والباقي لم يظن . فلما دكانه يريد ان خلافه في هذه المسائل لا يخرجهم عن كونهم اشعرية وان تسوا بالمازبديّة لتصریحهم بذلك بانها كالمسائل التي اختلف فيها الاشعرية فيما بينهم ولان المسائل الثلاث عشرة لم يثبت جميعها عن الشيخ ولا عن الامام ابي حنيفة .

### المذهب المالكي

نسبة الى الامام مالك بن انس الاصمعي رضي الله عنه المولود سنة ٩٣ على الاشهر والثموني بالمدينة سنة ١٧٩ على الصحيح وهو ثاني الارسة في القدم ويقال لاصحابه اهل الحديث واختص امامه جندك آخر الاحكام غير المدارك المعتمدة عند غيره وهو حمل اهل المدينة .

نشأ بالمدينة موطن الامام ثم انتشر في الحبشة وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد افرنجية والاندرلس وصقلية والمغرب الاقصى الى بلاد من اسلم من السودان . وظهر بتعداد ظهوراً كبيراً ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع . ضعف بالبصرة بعد الخامس وغلب في خراسان على قزوین واهلر وظهر بفسطاط اولاً وكان له بها اختراعاً مائة وسبعون . وكان بلاد فارس وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام وكان نحل بالمدينة لما تولى قضاها ابن مروان سنة ٧٩٣ اظهره بعد حمله .

واول من قدم به الى مصر على ما في حطط المقر بزي عبدالرحيم بن خالد ابن زيد بن يحيى . وفي جمع ثم نشره بها عبدالرحمن بن القاسم فاشتهر بها اكثر من مذهب ابي حنيفة فتوثر اصحاب مالك بها ولم يكن مذهب ابي حنيفة يعرف بمصر ، ويوافق ما في الاوائل السيوطي وكرهته ذكر في حسن الحمادسة نقلاً عن الدياج انه عثمان بن الحكم الجفامي ، وعبارة الدياج « مشهور من اصحاب مالك المصريين وهو اول من ادخل علم مالك بمصر ، ولم تنبت مصر انبل منه » الى ان قال وتوفي سنة ١٦٣ ، وكلا القولين صحيح في ترجمة عثمان الجفامي من تهذيب التهذيب لمخالط ابن حجر بما نصه « ولال ابن وهب : اول من قدم مصر بمسائل مالك عن ابن الجفامي وعبدالرحيم ابن خالد بن يزيد » انتهى . فالظاهر انهما بعد ان اتما الاخذ عن الامام عادا معا الى مصر ونشرا بها سنة .

والحر كريمة ومعدن في الأولى - من اللطافة لرمية بعد الحقة إلى اللطافة بعد انقطاع جتهم  
 مدة اللطافة بين الانفصال مدة الاثر في كل ثواب منهم ومن اللطافة والجمال من القاسم  
 الثاني - ثم لما استوفى الشارح على دور حصرها انقضاء في الحقة وأصبح الحقي منقذ  
 من اللطافة وعلمتها ورغب كتوب من أهل الحقة - في القصة إلا أنه لم ينشر بين  
 أهل الرب والعصية انقضاء في لندن ولورد شكفته إلى الروم .

أما بعد دخله في حالي البلاد الإسلامية ومسيره في كثير من طلبة ما والمساكين  
 اشتره في الترم الرابع ما ذكره للفتي في احسن القاسم في كلامه على كل القوم منطوق  
 أنه كان الغاب على أهل صفاة وصعدة وأن حارب على قها شعري وعقائه وكانت  
 مسترأ باسم تكاد لا تجد لها قصة أو يدس حتى من لا كان العدة منهم ولا است  
 أكثر العمل فيها كانت على مطبوع الناصبي في زمرة أهل كاكور مصر - وكان في المطبوع  
 الثوري اي - واسمها - حشنة وما يراه المبرور من هذا الا في بلاد منها ذكرها كانت انما  
 بالعبارة . وكان أهل جرسان وبعض طرستان من القلم السيم حذبة . وكان مالك على أهل  
 دليز من أهل الرحاب الذي منه الزمان والبرقية وان بعضه وتعرف وموسم وأي بعض منه  
 بالاشية . وكان مالك على أهل الرأي من طبرستان وكثيراً من طبع طرستان القاسم  
 لدي الاصول وكانت لهم - قية واحدة وكروا وكان بائع فارس كثير من الحية الا  
 ان القصة كانت في السبع الطائرية وكان السبع قديم . وكانت نصيب السبع لا يخرج من  
 قدام حذبة .

وفي موسم القادان ياتون من أهل الري كانوا ثلاث حار الف : الثاني . وم الاقل  
 حذبة وم الاكثر ولهم وم السواد الاعظم ثم في أهل المدعي ولهم الشجيرة على ما  
 حياهم . وذكر ايضا ان أهل مستات كانوا حذبة . وكان من شعري يروي في  
 المنق اهادي ان مولك بنهالة بالمس كانوا حذبة . واسم كز في الحقة مع الشارح  
 هذا المنصب اليوم في البلاد

\*\*\*

ويشع الحقة في العقائد بعد الام إلى مسعود محمد بن يروي الحدي . ليس من اصحابه واصحاب  
 الامام الاشعري خلاف الا في سبع عشرة مسألة . وهم شعريه . وكان على فاه حتى قيل  
 من المنظر من ان يكون حدي المبرأ . والذي في حطت السكن ان الطلبة أكثرهم المارة  
 اي بمقدون عبدة الاشعري لا يخرج منهم الامن لحق بالمعروفة وذكر انه فاضل حذبة

الكتاب

بالاندلس . وكان وائدا للجماعة شيطون وهو اول من ادخل الموطن الى الاندلس مكللا متقيا ،  
 فاخذته معه يحيى بن يحيى ، ثم اشار على يحيى بالرحيل الى مالط فرحل واخذ معه فكاتب  
 انتشار المذهب به ويزباد ، وبمسي بن دينار . وقال في موضع آخر : ان سبب حمل ملك الاندلس  
 الناس على هذا المذهب في بعض الافوال ان الامام مالك سأل عن سيرته بعض الاندلسيين  
 فذكرها له عنها ما يحبه فقال زال الله تعالى ان يزين حرمنا بملككم كلاما هذا معناه وذلك  
 لان سيرة بني العباس لم تكن مرضية عنده ولقي منهم الشيء مما هو مشهور مما يبلغ قوله ملك  
 الاندلس مع ما علم من جلالة ملك ودينه حمل الناس على مذهبه وترك مذهب الازاعي  
 فلما وقد ذكر هذا السبب ابن نباتة ايضا في شرح العيون الا انه جعل ذلك في زمن عبدالرحمن  
 الداخل والذي اجمع عليه المؤرخون ان دخول المذهب كان في زمن ابنه هشام .

ثم زاد انتشار هذا المذهب بالاندلس وبالمغرب بانتقال النصارى اليه في دولة الحكم بن هشام  
 وكان يحيى بن يحيى بن كبير مكينا عنده مقبول القول فصار لا يولي القضاء الا من اشار به  
 فانتشر به مذهب مالك كما انتشر المعنفي بابي يوسف في المشرق .

وحمل ابن بطون على هذا المذهب على المغرب والاندلس تعليلا آخر فقال « اما مالك  
 رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه اهل المغرب والاندلس وان كان يوجد في غيرهم الا انه لم  
 يتقدم غيره الا في التليل لان رحلتهم كانت عابرا الى الحجاز وهو مستحي سفرهم والمدينة  
 يومئذ دار العلم ومنها خرج الى العراق ولم يكن العراق في ضريحهم وانصروا على الاخذ عن  
 علماء المدينة وشيخهم يومئذ واماهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده فرجع اليه اهل  
 المغرب والاندلس وقلدهم دين غيره ممن لم تحمل عليهم طريفته ، وايضا وبالداوة كانت عابرا  
 على اهل المغرب والاندلس ولم يكنوا يبالون العقيدة التي لاهل العراق فكانوا الى اهل  
 الحجاز اقبل للمناسبة الداوة ولذا لم يزل المذهب المالكي غفيا عندهم ولم يأخذوا نفع العقيدة  
 ونهذبها كما وقع في غيره من المذاهب » انتهى ، فلما تقدم في الكلام على المعنفي شيء عن  
 سبب انقطاع بالاندلس وغلبة المالكي فيها رواه البغدادي .

وقد قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الانصبي في القرن الخامس واستولوا على الاندلس  
 ونولي ثانیهم امير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين اشند ابشاره لاهل البتة والدين فكان  
 لا يقطع امرا في جميع مملكته دون مشاوره الفقهاء واتزم القضاء بان لا يتوا حسكا في صغير  
 الامور وكبرها الا بحضور اربعة من الفقهاء معظم امر الفقهاء ولم يكر بقرب منه ويحيطي  
 عنده الا من علم مذهب مالك ففتت في زمنه كتب المذهب وعمل بقتضاها وبذلها وسواها  
 وكثر ذلك حتى نسي المشرقي كتاب الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يكن احد

وفي خطط المقرئ يزي ان هذا المذهب مازال معمولاً به بمصر مع الشافعي ويؤيد القضاء من يذهب إليها الى المذهب الحنفي حذره ان فقه القائل جوهر من حينئذ لنا بديار مصر مذهب الشيعة وعمل به في القضاء والفتيا وانكر ما خالفه . فلما تم عاد الى الاعتناء في الدولة الابوية ونفيت لفتوالة المدارس ثم عمل به في القضاء استقلالاً لما احدث الظاهر بيمس في الدولة التركية البحرية القضاء الاربعة وسار فاضيه الثاني في المرتبة بعد الشافعي وكان القضاء في الايرية الشافعية ولقائهم ابواب من المذاهب الثلاثة . ولم يزل منتشراً بمصر الى الآن معادلاً الشافعي ، واكثر اشارة في السعيد .

وكان الغالب على اهل المرتبة التي تغلب الحنفي كما تقدم فلما تولى عليها الميزاب وادرس سنة ٤٠٧ حل اهلها واهل ما ولاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي وحسم مادة الخلاف في المذاهب ما انترت له العلة بابها وعلى سائر بلاد المغرب وفي ذلك يقول مالك بن المرتل المالكي شاعر المغرب :

مذهبي قبيل خدي مذهب سيدي ماذا ترى في مذهبي  
لا تحلل مالكا في رأيه فقله بطل أهل المغرب

وهو الطالب على هذه البلاد الى اليوم . وذكر الشافعي في العقد الثمين في تاريخ البلد الايمن ان المغاربة كلهم مالكية الا النادر منهم من يشبهون الاخر .

وكان الدال على اهل الاندلس مذهب الازواجي واهل من ادخلها بها صمعة بن سلام لما انتقل إليها وفيها الى زمن الامير هشام بن عبدالرحمن ثم انقطع مذهب الازواجي منها عند المائتين وغلب المالكي . وفي نيل الاتباع ان اهل الاندلس التزموا مذهب الازواجي حتى قدم عليهم الطائفة الاولى من ابي الامام مالك كرياد بن عبدالرحمن والغازي بن قيس وفرعوس ونحوهم فشرروا منه واخذ الامير هشام اناس به فامرهم وحملوا عليه بالسيف الايمن لا يؤيدونه .

وفي قبيل اللبس في ان هذا المذهب انتشر بالاندلس يحيى بن يحيى بن كثير ولفقه جماعة لا يحرمون وارفي سنة ٢٣٤ و٢٣٣ . وفي خطط المقرئ يزي والديباج لاس فرحون ان اول من ادخل بالاندلس زياد بن عبدالرحمن القرظي الملقب بشطون قبل يحيى بن يحيى وكانت وفاة زياد سنة ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وتسعين ومائة . وفي نبع الحب لتعليق لذلك ولعله ان حراة من امثال شطون كفرعوس بن العباس وعيسى بن دينار وسعيد بن ابي هند وغيرهم رحلوا الى الحج في زمن هشام بن عبدالرحمن والد الحكم فلما رجعوا وصفوا من فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظم به صيته بالاندلس وانتشر يومئذ رأيه وتكلم

## مهنة المحاماة

نشرت « جريدة المأخوذ » التي تصدر قماره كل في ٧ يوليو سنة ١٩٣٥ . نشته علم الاستاذ فرسيس دبليوك الخامي في مدينة القوس في سنة « الخامي » بمناسبة صدور كتاب للاستاذ هري روبرت تقيب الخامين . وعائدتها نشرها فيما يأتي :

« قد نجل ابي القاري انه بذاع عن الخامين صحف سبينة . انهم يحكون عليهم حكا سبينة لانهم لا يعرفون . ونشأ هذا ما جرى في اذهان اليهود من فكرة خاطئة سيوم . ومن اجل الفناء هذا الحكم السي كنف الاستاذ القيب هري روبرت عن « لونه المقتني لمدة الحديث » وذلك في مرافعة البليمة التي ستعمل الخلف بمدر حكا براءة الخامي !

ومن استجبل الالبانتر اسان بوضف يطيع اخذت جمع القلب على حياة الخامي . من للموكد ان هذا الرجل الشكين يستحق الشفقة . ويجب ان يتغير بالملاصفة لانه شهيد . انه لا يكاد يجد ربع ساعة يخصصها لتتو . فهو مستيقظ في الساعة السادسة صباحاً في فصل الشتاء (وغالباً أكثر تبكيرا في الصيف) ويشتمل حصة عشرة ساعة في اليوم . وهو على الدوام مشغول الكر لا يجد غير يوم الاحد يقضي صاحبه في شيء من الرياضة البدنية اما مساء الاحد فالتك تراه جالسا في مكتبه يكدي اجاز ما تأخر من عمه مواصلا كذا الدفن واجهاد القرية ، سوذباة احسان في الخدمة العامة ، مستقبلا الرزين الكثيرين معصرا احاسرات بلقبها ، وباجمال « كل المسائل التي تختص في عرف الخامي من احداث المهنة » تنتهي حياته انهيان .

ولم تكن لتعريف اننا انتقيان الى هذا الحد . ولكن هذه هي الحقيقة . وهذه هي لوحة تسطر الحق المجرد من الخمام العليل . وهي الوحيدة التي تكونت سقا متممة حية وموتيرة . وليس شأنها كذلك في باريس وحدها . لان الخمامة ملها مثل المظلي في ان الادارة الاولى هي الموتيرة المتمة . فالخامي الثرثار العادل المدفق يشبه الخمين والمرددين الذين يكديون سخامة النهار ولا يقال لهم : براغو في الماء !!

يقول الاستاذ الاكبر انه « يعرفه ولا يمد من حالات رضا الخامر والمدة . محبة الصلح ثا اصيل حدامتك واربع عطمتك ايها الخاملات ! مرحبان ما يأت الخام هذه الحياة الشائنة ولكنه يخترق فيها احتراما صلبا . فصلبه . مع نلة نوره يعطي ضوءا واحبا . وفي

يعني بعد كل الامتناع بما زالت دولته واستمر في العمل على منكرهم في ارض العراق  
 الشام من سنة ثلاثين بعد الفتح من اهل هذا الشعب فبيع اساس الحرب على صاحب  
 مالك في الروم ويطلب ان الفتح الاشرقي في الاموال وكان يفسد في ايمان هو دابة  
 ويطلب هو لطلب الدينار وطلب الناس في الفتح بظاهر القرآن والقرآن ولكنهما لم يشكبا  
 من ذلك بل لم يبق حقيقه يعمر بين يوسف بن عمار من قضاة تصف الظاهرية واعرض  
 عن سبع واثنت عشرين امر الظاهرية في ارضه وكان يفسد منهم خلق كثير بل لم يعلم العزيمة  
 لاسية ثلاثين حرمه واسمها لا اتمه كانوا ممنوعين ان يكتبوا بطور او انتشاره في ارض ملوكهم  
 في ارض ابيه انتقلوا الثانية في حرمه الا انهم لم يلبسوا على المالك في ارضه وفي ارضه  
 القاطع على البره ووظفه القضاة وامر احوال كسب لطلب بعد ان يجره من ارضه من حذرات  
 رسول الله صلى الله عليه وآله والقرآن فعلت تلك ما عرق منها جملته في سنة ثلاثين كسبه  
 سجدوا وكسبوا ابن يوسف والوزراء ابن ابي زيد ومحمد بن الحسين واليهود والارمن  
 حبيب وما جالس هذه الكتب ولقد ثبتت حياواته وطلب مدينة فارس واهل منها والاشمال  
 لم يرض وطبق فيها القضاة من جميع امارات من الصين والقرمذلي والموطلاوسن ابي  
 داود والسناني والدار والدار العربي والسيدي واستدعى اهل السنة في الصلاة وما يعلق بها  
 فكان على هذا العمود بقية من الناس ما عظم عفته ويصل من يفسد الجسد الذي من  
 القسوة والاموال والاهلي والخصاء

وكان في القرن الرابع الهجري والاموال والاشمال واليهود واليهود واليهود واليهود  
 على ما ذكره للفتى في ارض الشام  
 ويقدم الماتكة في الاموال عتبة ابي الحسن الاشرقي بجنت لا يرضي تركه الا لتروا  
 كما في الطبقات و... به الله تعالى الشكر

(من عهد الزمراء) احمد بن

ولكن كل هذا الكد، وهذه العسكرة، والدراسة التي هي ثمرة العمل العاقل الذي لا يتوقف  
 هذا يكون مخصصاً لخدمة أحط التمرين التي نعم . لأن محكمة البلد ليست هي القدر الحقيقي  
 للمحامي ، مهنة يطلق عليها العناء ، ويظهر مصاحته الحقيقية للمهنة المتدعة بتعمير المحكمة  
 للشهر ، البراعة في القلوب . وهناك غير كل ابطال بل يدافع في يومهم ، ويحرف في الحاضر ، ويتم  
 وخير حصول كتاب الأستاذ هـ . به في الجيلة ، التي هي حصه لا تكمل عن دور المحامي  
 والذي فيه يستحق لينة النفقة والملازمة (إسبائلاً) العطف الذي قد شعر به نحو التمرين .  
 والاسباب الدانية التي قد تدعوا تفي البراعة بحرة ، والاعتماد - حتى في حالة جناية - معروف  
 بها ولا نزاع فيها .

وكثيراً ما يسي الانسان ان مهمة المحامي الاجتماعية هي المفاوضة مع القاضي الذي يوجدها .  
 القانون الذي هو المحامي الأكبر لجميع : لا كثر الياس امانة كما نعدهم - هو الذي منح  
 اعظم تلك الحرية الكاملة المطلقة لدافع عن الررم كالباقي من كان حتى تستنير العدالة على  
 الصواب يهدى المرافعة قبل ان تنطق بالحق .

ومن الطير ان يعرف الجمهور هذه الامور وان يحسب ان صاحب المهنة الأول في  
 « محاماة المحاماة على استقلالها الكلي وحريتها الكاملة » كرامتها الثابتة « وان اذا نسبت التفتنة  
 ثابرتها فثبتت بنظامها ، وفقدت كرامتها ، امتازت مستواها العالي ، فالجمهور هو الإقبال الذي  
 يستعمل هذه المهنة . لأنه ان يوجد حيثما يمتدح في ان يظن في اوقات الصعوبة في ساعات  
 الظلام والحر والخن - برجال خبيرين مستقرين ومخصصين غرض مساعدته وخدمته .

سرتها تصير بعض الصغور في سراجها يستير كل شيء في مقامها  
وهل هذا هو كل شيء فيها ؟ أجل . تقريباً - اللهم الا ان يضاف الى ذلك « انه من  
غير شك لا يوجد بين الناس من يستطيع ان يكون أكثر نفعاً لهم من العلم . فليس بينهم  
من يستدعي لاطلاعه على نكبات وتحصيف مناعب أكثر منه » . وهذا الشرف امتازت الحضارة  
وقديماً عرف الناس ان العلم يستمر منه قديماً .

وانه يتوق الى النجاح ليكسب نقوداً يضعها في خدمة من يكون اليه - واثقين -  
مصالحهم العالية يحميها القانون ، وان شغفه بالهبة ضار للعدالة وللمتاضين  
ومن اجل ان يودي العلم منته كما يجب - عليه ان يستعد استعداداً طويلاً . ومن  
شروط النجاح الحصول على ثقافة عميقة واسعة كما يقول الاستاذ روبرت وكامنتقد انه من  
شجر به فانه يصحنا « الاعتماد على مجرد فصاحة خطابية دون ان تسبق الي درس عميق  
وعملي يستدناها ، بغضبانها

لنمين النظر ايضاً في قوله « ان الغامي الذي ينحل بتأثير نجاحه الاولى ، و يفاخر باللهبه  
من السهولة يحتاج لا يتقدم نقدياً جيداً . لانه اذا اعمل في عمله وفي التمرين لصوغ السلوب  
الذائع ، وفي تعقيد ذاكته ، وفي تجديد عمله وتوسيعه بدون انقطاع بالملاحظة والتفكير  
والمناقشة وعلى الاخص بالمطالعة - لا يلبث ان يدين بالتركرار المصيب ، وان تتعطل عبارته  
وان يصاب بسرعة بعقب غفلتي »

وليس من السهل - وعلى الخصوص يتنا انه لا يوجد محام عظيم بدون ثقافة اديية  
عالية - فهذه الثقافة هي وحدها التي تسوغ ثمرتها التي لا معنى فيها وسجنا المروفة المذهبة  
والرفنا الفهيرة التي لا طائل تحتها . وهي وحدها التي تعطي البساطة ارافاتنا . وبقدر ما  
لهذه الثقافة من الجمال يكون التعب في كسبها وهي من اجل ذلك ميزة كبار المحامين .  
وهذه البساطة التي يتكبر عنها نفرض عملاً عميقاً بالقلب الانساني وسيطرة كاملة عليه .  
ومن الضروري ان يستلج الغامي ابراز جوهر الموضوع في قالب بحيث يؤثر أكثر ما يمكن  
على القضاة ، ويملى عليهم وجهة نظره ، والخيراً يجب الحصول على « الاقناع لا الاستهوا » .  
ذلك لانه يجب الا تكون المرافعة ومما فيها وان كانت تستطيع ذلك احياناً او « غالباً » كما  
يقول الاستاذ هنري بوليه الغامي الا يسى ان واجبه الاول هو الدفاع عن موكله وهو في  
ذلك منصب « لا يريق ولكن للاقناع » . والجانب القانوني هو الجانب الاول . وهو  
« وجهة المهنة التي تسيطر على فكره وتمنعه بعض الشيء ، من النظر الى الباقي » . وهذا ما  
اقراء عمل المشرع وهو واقفاً علم صورة جميلة للطبيعة « لست انظر ما الا حقوقاً وواجبات »

تعالق الطب القانوي

فيل ان بحث في اهمية هذا الفرع الطبي القانوي في نظام الحقوق . وعلى الهيئة الاجتماعية وكهها من وجهتي التشريع والاجرائ في آن واحد . اتول كلمة فقط في تعالوق الطب القانوي .

كان هذا الفرع الطبي . مدي الاثمنة النازحة العهد . من احتصاص المجتمعين والكيان والرحمة . واليه فقط كانت الحكم يعود في المواد التي لم تكن آتخذ لمعدي بعض الحالات المرضية المعقدة كالجذام والمرض ، او بعض الحالات الزوجية وسبب ضمها صروب البلاعة والجنون او بعض الحالات كالاغتصاب والاشهار . فكانت الحكم او الحكماء او العجمي يجرى الحوادث ويتحكم فيها في آن واحد وكانت حكمه فيها بالفا ومطلقا . لايشل التمثيل ولا القانوي . لما كان لذلك الحكماء من المدة القسامية لابل القديسية بين العارم . وذوهم فهذا الدور الذي يدور للامن لعنره من اسوا ادوار الطبابة القانوية في المجتمع الانساني . يمكن يستهدف آتخذ سوى تأييد سلطة الرعا . الزوجيين المطلقة . ولتبت سيغرتهم الزمنية وادامتها واحكام صحتها الا انقدر فالاحرى به ان يمت بالصور الاول او بالاند الملقاني من حياة الطاعة القانوية .

وقد استمر الطب القانوي على هذا الوجه في سائر الدول مع اختلاف جزئي باختلاف عاداتها العلية وشرايعهم العدة تكل منها حتى قبل اقبل الثامن ليلاد اذ امره الا بر اهور تازمان الكبير والطبي . وانه الاساسي السرا كاتتوا . كوحدة علمية متميزة واحدة التطبيق نوع انساني للمدرس التفتيا الحاضرة والحقوقية في سائر الحكام البلدية الاممية لغير انا شاهدنا الطبيب في ذلك العهد ايضا كان مطابق الحكم في هذه القضايا . واما في الحكم سق الاجرام عن اجتهاد الطبيب بما يريده من الآراء والمطالعات وذلك لعدم وفورهم على مبادئ الطب القانوي . فلهذا دور من حياة الطب القانوي لم يكن المثل استبعاد من الاول غير ان مطلية الحكم لم تكرر صفة او اختيارا من صفات وامميزات الكيان والرحمة . بل كانت مضمرة في الامايات خاصة احيانا في بعض الحكماء من ذوي الآراء واخرة بعض العلوم الطبية . فكانت الاسكنا . السادة في المعايير المتعلقة بالادور الطبية التي مستندا والحرب بعدل تأديتها . ومما يستلحق من هذا الدور الثاني . ( بالصور التمهدي ) الطب العمدي .

منذ كان الطب القديم لد على عهده المطلق . يستمد سلطته من تسمية القانين به . وعلى الاطلاق من الكيان والرحمة . كما ذكرنا ، بل على عهده التمهدي . كانت العلوم الطبية فقط

## الطب القانوني

### المقدمة

اجتمعت آراء المحدثين على ان ام مالا يسوع للدارس الحقوقية الاستفتاء سنة ١٩٠٥  
 اوجد نظاماً يركز عليها القضاء في المجتمع المدني فيما يعود الى القضايا الحقوقية والجنائية  
 ذات الصلة بالطب واحكامه هو الطب العدلي دون ريب . وقد تكن الامتيازات كبرى في  
 حياة هذه المدرسة لابل في حياة التطر كنه فكاد القضاء ان يشلم والحق ان يتأود ولم يندركها  
 هيئة الكتب الادارية في العام المنصرم على اثر اقتراحها زده تعديل . منهج التدريس بادخال  
 شعبة الطب القانوني في الصف للثاني منه .

### تعريف الطب القانوني

انه لا يسوغ لتعاكم على اختلاف درجاتها صدور الحكم على امر ما ولا بفتح هاتين  
 صورة مشروعة عالم تشرف الادلة الراهنة لتعيين ماهية الجرم واليات صحته وان الحكم ايضاً  
 ان استبعاد تلك الادلة وجمعها لا يقوم الا براسمة اهل الخبرة والسلطة والاستبعاد بالمعنى  
 من المعلومات حول الجرم يتبع له اى القيمة المتأكدة صحة تلك الادلة كل منها منفرداً .  
 بهلا نستنج ايضاً ان توسط الطبيب . والاستبعاد بما يستتبعه من المعلومات الطبية . نظرية  
 كانت ام تطبيقية لتحقيق النقاط النهائية وتطبيقها هو شرط لازم لازمة لأكمال مسئوليات  
 الحاكم النهائي وتأييده في كل من الدعوى الحقوقية والجنائية المتصلة بالاحكام الطبية .  
 فالعلم الذي يبحث اذاً في « تطبيق التاديب الطبية على اصول المحاكمات الحقوقية والجنائية  
 للحكم في حقوق الناس وواجباتهم منفرداً وجمعاً يدعى ( الطب القانوني ) او الشرعي او  
 العدلي والمسمى واحد . والطبيب الذي يتدبه اولى الحكم ويشترط حضور القانوني للحكم في  
 تلك الحقوق والواجبات يدعى ( الطبيب القانوني ) او الشرعي او العدلي والمسمى واحداً .

بعض الظروف لها ان تعتبر اشارة الطبيب على خللها كما ترد ونحوها بحسب وضعها ولم  
 يكن في الوضع الصحيح ما يبا في العلم الصحيح والوجدان السليم . ان اساطين الطب القانوني  
 في عهدنا الحاضر يوجدون بصورة صريحة واطفافية ذات اهمية هذا الفرع الطبي ، وعظم  
 المسؤوليات المترتبة على القائمين به فنلزم منهم حذارة خاصة واستعداداً مجتهداً وعلمياً ورأياً  
 في سائر الفروع الطبية باختلاف انواعها ، غير اني اعتقد واضيف الى ذلك فكرياً الخاصة  
 واقول ان معرفة المبادئ الطبية التي في اس العمل تطبق اصولها كانت الحقوقية والخاصية  
 كما ذكرت آنفاً ، لمي شرط لازم لارباب القانون اكمه مما يعتمد على الطب معرفة القانون  
 فلا ندري كيف يمكن تعليل وتأويل وتحليل الحكم القطعي الصادر عن احد المحاكم في حدث  
 الاضطراب او التصدي على الآداب العمومية او في الت في حدث حرق او اغتصاب او قتل  
 او جرح . وهذا كانت انواعه ، ولا اعلم كيفية سادرة العايب . وتأويله حالات تلك الحوادث  
 ووصفه لها والتفرقة بينها ويزن ما يجاسها ويقارنها والدفاع عنها انما خصمه الذي فليكون  
 خبيراً بالطب القانوني ان لم يكن بذاته ذا التمام كاف لابل واسع في مائة الحوادث البالغة  
 الذكر . نعم يصح قانوناً للحاكم ان يستدل بالقرير الطبي ليحكم في احدا هذه الحوادث  
 ويسوغ ايضاً الى حد ما لا ينامي ان يتكى على ذات العضا ليدب عن حقوق موكله دون ان  
 يكون متضلماً في الطب الشرعي ، ولكن في عصرنا الحاضر ، وفي المحاكم الزانية الحديثة ،  
 وازاء حقوق الامم النافضة الذين ابوان يسندوا على حالة التناقل على سائر درجة الطبيب  
 لا ارى كيف يتمكن حقوقه من تهذبة وحدايقهم والباع عنهم يكون الحكم قد صدر  
 منهم عن معرفة تامة للحدث ، وعن كون المدافعة شملت سائر الجوانب والروية من حيث الاساس  
 والظواهر ، ولم يكن القرير العايب الذي وضعه الطبيب الا بمثابة شهادة مأثوفة لا كصفة  
 لا يعارض يستند اليه الحاكم كما يستند الى غيره من الشهود بعد ان يتبع بصحة محمولاته من  
 وجهي الطب والوقوع .

بصرح المعلم اثير الى صدر كتابه في الطب القانوني ، ان تصور البعض ان الطبيب يملك  
 على عن درس الشهادة القانونية بصورة خصوصية ان الضلال الميسر وذلك لهم ان عليه الوحدة  
 الطبية ليست الا مجرد تطبيق سائر العلوم الطبية او فروعها كما يزعمون على بعض حوادث  
 الخصوصية من حقانية وجنائية . غير اننا نعلم ان الطب القانوني يشغل حوادث اخرى لها  
 اهميتها الكبرى كحوادث الاختناق ، والتفلسف على الآداب العمومية وهناك الغرض ،  
 والانتعاش ، والتميز بين انواع الخلق الخ ، فهذه التحريات وان كانت في حاجة  
 صريحة الى معرفة سائر الفروع الطبية كما سلس . ومصرها لما عير انه لا يمكنها ان تستوي عن



لا اريد بعد الخلق لم يكن كما سبق ان تحت تصرف في الاسباب المعروفة القليلة الى  
 لزوم معرفة الطب القليلة التي حق في ما من الشدة القوية والمزود من الصلابة العديدة  
 بل اكتب بمجال واحد يستدل به على الشاكي الغلبة الجدية التي قد تفرق بين الحكمة  
 وكثيراً ما قد تحذف بحسب التغيير الذي يحد منه من الطب والاعمال وبخاصة على  
 الذي. الطبقة القليلة اذا لم يفسر انك اسبلاً بل احد الطرفين وبالمقابل احدكما وان كان  
 يكون الحكم الصادر مناس علي وقام في متن - كما تضمنت ان الحكم الصادر عن الحق  
 وراثة الحكم على الجاني تصح بعد فحاشة وجدانية - وهذه لا يمكنها معرفة صاحب الاحتواء  
 عن الوقت في الاسباب التي لم يفرق في تلك الحالة - وذلك الاسباب في امرها هذا ليست  
 الا معرفة للذي. الطبقة القليلة .

عن التلوث بعدد

(وهناك مثال فريضة شره)

\*\*\*

### الحب في الحكم

جاء في حريدة «أخبار العالم» صدر في لندن ان اليونس الانكليزي نظر على سلب  
 اسمه ولم يتقدم له ٢٣ سنة خضعة للتطوع على عقل في توتيتام من العمل النكد والسنة  
 ليجازة مع ملك كبير واخذ منه انه من ذوي اللواق وقد حرك عليه مرة الحس صفة  
 اياه امرأة اخرى المرة وعشرين يوماً مرة - المثلثة شربلر التي معها بالرائد الامامسي  
 نأخذ عن اتهام القسوة التي فاضت به بقرانها وبعز ان القلوب يجوهه لاي اللامعي  
 حق التمدد عليه في الحكم هذه المرة وقدوماً ان له سواها قدومه في التهمة عينها ولكن مع  
 ذلك يلتمس الاحكامه احب فيجوز الترتيب جريته بينة قصيرة فداء جازمة شرهه وقد  
 وعدته بالاقتران بعد ما انصرف لما يلزمه القليلة ووسلها بالانحياز عن سيرة السابقة  
 فقال له الامامي مني شيء يتكلمك هذا الان تريد ان اتمتع بكما انا وابواب القهقري كة سيدي  
 وانه الحش ان سالت مدة حسي ان تعمل هذه الفشة عن رأيا واند حها في وقت وعدني  
 بشا نطق مقيمة في عهدنا اذا اخرجت من الحس بعد مدة قصيرة فاقول اليك ان لا تتركها  
 هذه الفرصة قلت لي والى المبدأ اليك بتجديد سيرتي اذ ان لي اريد ان اراج بيا ستهدي  
 الى الصراط المستقي وانتم امن والوقوف في تحديف السجن الى ما شاء الله . قد علمنا انصالي الى  
 القامه ولم يبد ان يقف حجر عثرة في سبيل زواجه وحذف التمسك عليه الى سنة اشهر فقط .



الاشباع اذ ان خلف للكامل وهو في الامكان الاطمان فيبقى لانه لا يمكن  
 هذا الامر لان الكمية التي تكون حصة من مجموع الاشباع على الوجه الذي  
 في مجموع الاول لا يمكن ان تكون اقل من مجموع الثاني لان  
 كل جمعة التي تشكل الوعاء في الامكان يكون لها اشباع في العنق المثلثة في وقت  
 ان تشكل عرافاً .

٢- نموذج الثاني لان ذلك هو في الحقيقة التي هي في الحقيقة لا يمكن ان يكون  
 في الحقيقة لان الامس وغير ذلك التي هي في الحقيقة لان العنق المثلثة في وقت  
 عروة المثلثة في وقت

٣- نموذج الثالث وان شرطه في المثلثة التي لا يمكن ان يكون في وقت سوى  
 في عروة تكون عروبة لان

٤- نموذج الرابع لان ذلك هو في الحقيقة لان العنق المثلثة في وقت حلية  
 ثمة حول مركباً .

٥- نموذج الخامس لان ذلك هو في الحقيقة لان العنق المثلثة في وقت حلية  
 والمارة حرة في

٦- نموذج السادس لان ذلك هو في الحقيقة لان العنق المثلثة في وقت حلية  
 وينتهي بشعر .

٧- نموذج السابع لان ذلك هو في الحقيقة لان العنق المثلثة في وقت حلية  
 المثلثة لان العنق المثلثة في وقت حلية لان العنق المثلثة في وقت حلية لان  
 البركة المثلثة لان العنق المثلثة في وقت حلية لان العنق المثلثة في وقت حلية لان  
 لا يمكن ان يكون في الامكان لان العنق المثلثة في وقت حلية لان العنق المثلثة في وقت حلية لان  
 اصول الطماع الامس التي لا يمكن ان يكون في الامكان لان العنق المثلثة في وقت حلية لان العنق المثلثة في وقت حلية لان  
 والتي انما هي في الحقيقة لان العنق المثلثة في وقت حلية لان العنق المثلثة في وقت حلية لان العنق المثلثة في وقت حلية لان  
 لغة في ان يكون في وقت حلية لان العنق المثلثة في وقت حلية لان العنق المثلثة في وقت حلية لان العنق المثلثة في وقت حلية لان  
 في الامكان لان العنق المثلثة في وقت حلية لان  
 البلاد القارة لان العنق المثلثة في وقت حلية لان

٨- نموذج الثامن لان ذلك هو في الحقيقة لان العنق المثلثة في وقت حلية لان  
 الامس لان العنق المثلثة في وقت حلية لان  
 في وقت حلية لان العنق المثلثة في وقت حلية لان

# البوليس

## تعيين الهوية

— ٢ —

لقد قال السيو بالتأثر استاذ الفلب الشرعي في كلية باريس انه بالنظر لمساواة بعض المفاهيم او اقرب مقياس احدهما من الآخر لاجل اتقان تعيين الهوية بترتيب تصنيف مستوف الشرط المتضمنة لانما ذلك يقتضي ان يضاف للمفاهيم المأخوذة التي ذكرناها الانطباع الاصبعي والمعلومات الحارفة كشهادات التآليل والتدبيرات والوشم والتشوهات اوجسية والاعمال المستندية الخ مع تسجيل اسم الشخص ولقبه وصوره ولونه ولون فرجة عينيه او محل ولادته ووطنه وكون سمه ولون عينيه وشاربه وغير ذلك من اوصافه وملاحظه . وعدا عن ذلك ينبغي اخذ انطباع الاذن الخمة لنهاية اصابع اليد اليسرى ولجل اخذ الانطباع الاصبعي يبغي غرض النهايات الاصبعية في مداد مطبوع وبهمه في ذيل رسم الشخص المراد تعيين هويته فلاحل تصنيف الرسوم والتور على الجانب المراد تعيين هويته بسم له . بعد النظر الى الرسوم المثلث انطباعا في الغبر الفني لادارة الشرطة والمصدنة على الوجه الآتي :

- ١- ان الرسوم تظهر للقول الرأس تقسم الى صغيرة وكبيرة ومتوسطة
- ٢- ان كل من الصنوف التي ذكرناها انقسم ثانياً بالنسبة لعرض الرأس الى ثلاثة صنوف اخرى وهذه تقسم السمية الى اقسام ثالثة وبهذه الوسيلة يمكن تعيين اصحاب الصنوف المذكورة بكل البسولة كما ذكرنا

### انطباع الاصابع

ان اول من تصور تطبيق الاصول الملوه به لاجل تعيين هوية المحرمين والمتهمين هو الميوزولتن عام ١٨٨٨ — اما اساس ذلك . ان هو وجود البارزات الخشبية للبنان ( النهايات

وذلك ينبغي مطالعة تلك الأوصاف الأربعة واحدة واحدة

١ - اشكال المسام . انه لدى تدقيق اثر انطباع المسام المثبتة على اللوحات الخاصة برائحة المداد الطبيعي والمأخوذ انطباعها عن الحوامج والاشياء بواسطة احدى الطرق التي سذكرها آتيا والكثرة بأكثر من حجمها الطبيعي بحصة آلاف مرة وأكثر يشاهد بان المسام عموماً إما ان تشاهد بشكل قطع ناعم . او تكون بيضوية متنوعة الاشكال او بيضوية او دائرية او تكون بشكل مثلثات منحنية مختلفة الاشكال .

٢ - مساحة المسام . ان مساحة المسام تختلف اختلافاً كلياً حتى ان مساحة مسام نفس الشخص تختلف اختلافاً واضحاً والفرق بين مساحتهما يكون بين ٨٠ - ٢٥٠ ميكرون . وبصورة عمومية نقول بان المسامات المدوذة او البنية تكون اصغر مساحة من سواها ولكنها ليست بقاعدة مطردة وهي اقل عدداً ومساحة عند النساء مما هي عند الرجال

٣ - انت وضعية المسام تختلف جداً بالنسبة لاشكالها الغير المتناظرة . بالنسبة لغير

### لب الاصابع

٤ - عدد المسامات . ان عدد المسامات يختلف اختلافاً كلياً والفرق بينهما على الاكثر يكون مضاعفاً بالفرض اذا اخذنا سائمترو طول واحد فياسي نجد بان عدد المسامات يتراوح بين ٩ - ١٨

الخلاصة - ان المسامات البنية لعدم تغيرها منذ الصغر لآخر الحياة وبالنظر لاختلاف اشكالها ومساحتها ووضعيتها وعددها بالنسبة لاختلاف الاشخاص تشكل علامة فارقة مميزة لاجل تعيين الهوية وسيأتي انكلام على صورة اخذ اثر انطباعها بصورة تكبيرها ومقابلتها بالانطباع الموحد في اخبر الفي لدائرة الشرطة .

( عن مجلة الشرطة )

استاذ الطب الشرعي

في معهد ي الطب والحقوق

مشيل شمندي

البارزات التي يقعها الخيال في محل الحرق تكوّن قلبية التورج . وقد جلي عليها سورى الحرق  
القليل أي وضع ميلغترات مربعة أو انه يكون قد البصر نفسه بما حسب قياس عرض القلبية  
بها . بعدئذ يشعان بطريقة (أخذ الطباع السام) الذي بعد من الطرائق الخمسة لاصول  
الطباع الاصابع وقبل الشروع في سطر الكلام من الطريقة المذكورة شكر شدة شريحية  
عن بابة السام وشكلها .

ان العدد العرقية تكون طائفة في سمك الادمة وتسمى الروانها بواسطة الاقية الخفيفة  
لسطح البشرة وشكل نخاع قعر العرق الذي يأتي من العدد العرقية المذكورة بواسطة  
الافية التي ذكرناها وتلك الحفات تدعى السام . والتي تختلف وضعيتها واسمكها بسدها كما أصبح  
ذلك بالحرية والديق والكثف على تلك الآلار ومقابلها بعضها في كشوفات الادمة  
فاستفتح بما يأتي :

١ - لدى شخص اثر الطباع السام الشخص بلاصحة عند النوم . ومقابلتها مع بعضها لا يوجد  
ادنى اختلاف بوضع تلك السام أو عددها من مقابلتها على الاصابع الأربعة التي الطباع  
بواسطة المواد الطبيعي الخاص لاخذ تلك الاطباع والشفة الطبايبا في ادارة الحويصة  
العندية .

٢ - لقد ثبت تجربة انه اذا اصبحت بابة الاصابع محروقة سطحية من حروق الدرجة  
الثانية التي يسها يحصل فالتابع في الحلق . وعند زوال تلك الفاتبع لا يظهر شكل مسامات  
الاصابع المحروقة كليا .

٣ - لقد شوهد تجربة ان يتخذ معنى الاصابع هو عبارة عن مجموع ستة مسامات  
لاطباع البلورات الحسية والتي طاقا لا تتقبل حيثت الاصابع لا يظهر شكل مسامتها  
بوضعيتها وعددها .

٤ - ان الخليل الأخير للرؤس على وجود البلورات التي هي عبارة عن النقاط اللاصقة  
والموضوعة سوا بين سطحين متوازين أو على قاطع الخط نفسه وعدم تحركها وتغيرها قليلاً  
وطبعاً ان تلك البلورات تعد من الالام المامة كقطب كشافة لاجل تغير هوية الطباع السام  
يقى علينا معرفة نقطة هامة وهي : هل السام التي لا تتغير بالنسبة لشخص الأحمرة اثر  
الطباع . مسامتها بالنظر لأنو الطباع . أم أشخاص أخرى ؟

ج . ان السام تختلف اختلافًا كبيرًا بالنسبة لاختلاف الأشخاص بواسطة اختلاف  
(شكلها ومساحتها ووضعيتها وعددها) ولذا نشكّل أوصافاً أساسية يستند منها لائحة على  
لأجل تعيين هوية اصحاب السوايق المذكورة .

والكفاءة . وكانت معلوماتهم عبارة عن سلاح ضمنية له لتعدي اعراقهم والقوة به على اقربائهم من العبريين .

### اثر التعليم على الاجرام

يقول الجانحة سرجي في احدي كتاباته « بحثت للعثور الى الان في غير طريقة تعلم بها الاحرف الابجدية ، كيف يكتبها بسرعة ، تبحث عن اصل ما ينشئ معه الذكاء ايضا ولكننا لم نجد الا الحيلة التي تكون من تحرك في متاهة من الهمم .  
« التعليم كعلم الحصة في محاضراته على كونا الجسدي » .

« وكنت حين عن التعليم فقال « العلم الحقيقي والشريفة المعجزة يحصل عليها الانسان من شدة بلاهه . من المؤثرات العديدة التي يستوعبها الانسان كل يوم . . . الى ان قال « يستوعب على كل حال ان يكون من جميع المعلومات امامه نصته في يوم معين . الواقع انه هذا الامتحان شعري لا يعرفه غير اشد . . . سرور الزمن تسقط فواء العقلية ويحذف معين تفكيره . حين يصل الى درجته التي لا يمكن فإلا لا يظل يتغير يصبح ملغيا . مستبدا لعوامل الأثر وتقف معوداته عند حد معين » .

ويفسر ما يتعد التعليم عن هذا المثال الاعلى شرحه باسمه وتسميته واقوال « تين » هذه كان يفتشها العلم في فرنسا الذي اذاه حدي بعض . ناعية . مطاع . لغاتين فاساسه انصوحة . التومية . التوقه . وهو ليد التجربة الطام يلة . الدالية لفرنسية المربته . اما التعليم في مصر الذي انجزه الامة هذا الذي تنزل الى ضرورة الاسراع في اصلاحه لا تزال وازارنا نعاقي . شكته خطيرة فطعون به من اساسه . لا يمكن . . . عا في هذا المقال البحث المنصل عن التعليم . وكنت انت تعرفه ، صفا مملأ به كان دسنة مدسولة على هذا النوع المسكين وليس لا يفتش من نفس الحجة ان يكون . . . من قوله الا ان يرجع يديه الى السماء : يقول « اللهم فما سرنا تعلمنا » .

هذه التحفة القصص لا حظ الى نفس الطير أي فكرة عن الحياة بل كان من ضمن اسمه . يتلوه ان بعده من حقيقتها لتد الاستعانة . ان لا يجعله يفكر حتى في امور الاده لاسد . ينادية بهراء . كسالمرة حكمة بزم . بحر . منه الانسان احدي حامين :-  
١ - فلما انت يتسلق له الكلي التحول الذي المبرته اياه تعليم المدرسة الطرية . يصبح حذرة الى الامانة على العكس كما في المثل مع الاقضية الساقطة من شاننا .

٢ - واما انت . . . من بعد استعدا لاجل خاص . يتدرج في تيار الحياة عن غير شعرة انه علم



جميع تقاضينا « حتى السياسية » لوجدنا لها حرثومة في حياتنا الحالية .  
وعلى ذلك فكل اصلاح ليا كان نوعه يجب ان يقدم عليه اصلاح العائلة وجعل اساس  
بائنا القوي ثابتا سلبا من الادواء .

## عائلات تجرم بأسرها

ومن الامور التي نشاهد بكثرة في السجون است عائلات اسرها تصد السرقة وسيله  
للازاق ويحدث احدها انهم يضبطون جميعا او اغلبهم فترى الاب والابناء في سجن الرجال  
والام والبنات في سجن النساء . ومن يدرس احوال هذه العائلات واحوالها يرى ان الاجرام  
عليا ليست طبيعية فيها ولكنه يتفق ان يكون الرجل لصا فنجرم معه امرأته وحين ياتيان بتربية  
و يكون قد لحقها الكبر واصبحا عاجزين عن السرقة بنفسهما فهما لهما ابنا هملاء في كثير  
من الاحيان يتعلم الوالدان النجرامان القدوة مع ابائهما والضغط الشديد لتدفعهم الى الاحرام  
وتعويدهم عليه . والام هي اكبر عامل لشر عاطفة الاحرام بين ابائنا ان كانت هي تقسم  
لدينا هذه العاطفة .

والصبية الصغار الذين يتخذون السرقة في الطرقات والارام عملا لهم يسوا سوى هؤلاء  
الذين قضى عليهم سوء الحظ ان يشتركوا في احدان والذين محرمين وليت الحكومة تمنح حيدة  
المسألة بتشكر طريقة تفصل بينها ما بين افعال هؤلاء الابناء وبين والديهم لترجم الجمهور اولوا  
من شرورهم وثانيا لتنجي قلوبنا من الامة يدفع الى الاجرام رغم انه بالقوة في مبدأ الامر  
ثم يصحح الاحرام عادة لديه مع مرور الزمن .

حسني عبدة السننابي

حقوقي

\*\*\*

## حقائق

يبلغ تعداد وليس مايس ٩٠٩ رجلا يبلغ عدد السجون في انكلترا . بلاد الغال اربعين  
مقما في الوقت الحاضر . وقد اغلقت ابواب اكثر من عشرين سجنا منذ سنة ١٩١٥  
بلغت عدد اجرائنا التي ارتكبت وعذب بها ليس في بريطانيا عام سنة ١٩٢٣ . ١١٠٦٠ جريمة

اندفاعاً مضطرباً قد يؤدي به إلى الجريمة ثم إلى السجن .  
 وهكذا انحصر على قسمة مسائل التعليم القديمة بحالة شباننا وما يفرأونه ويعطينا انتشار  
 كتب « الص الشريف في وقت من الاوقات صورة مجزية عبراتها حقيقية خلفه .  
 نطقان للتكبير في مصر . ولا يزال شباننا يسمون أفكار وكتابات ومطامير قديمة ولكن  
 التعليم الناقص جعل فلوبس المفسر والتكبيرم السطحي لا يلقى على سواها .  
 ويقول سيمور « المعارف قوة وليست فضيلة . وهي تستعمل في الخير كما تستعمل في  
 الشر . » وكذا اذا جسطا للتعليم دروسا كاشفة عن مآل الحياة ولو تفنا العالمان على قوة  
 الوجود يستطلع منهم جميع المسالك خبرها وشرفها لأصبح وسيلة لتخريج ونرأسا بهتدي به  
 صاحبها .

عوامل اخرى

لاحظت ان هناك عوامل اخرى للاحرام يرجع منشأها الى تكويتنا القومي وما ورثناه  
 عن عصر الانحطاط الماضية من الاثمة والميراثم يكن حصرام هذه العوامل بما يأتيها : -  
 ١ - ضعف التربية المنزلية وانتشار عاصلة التدليل « الدلع » في العائلات وهو نوع  
 من الحبان نحو الابناء . وكما حال من المعنى والروح وهو عبارة عن حضور الآباء الابناء  
 واسترضائهم بأي ثمن فينشأ الابن بنفس هائلة لا تعرف لاعمالها حدا تحدها به ضعيفة لان  
 طبيعة التدليل تستلزم شدة العناية وعدم تقسية ملكة الاعتماد على النفس عند الابناء .

٢ - انطلاق وتهدد الزوجات لان الزوجة الجديدة كما يلاحظ عادة تبيع غبطة خشنة  
 مع ان زواجها ينشأ عن هذا الاصطهاد وعدم العناية بالابن يسعون يوماً طبيعياً تحت رحمة  
 الظروف والمصادفات ان شاءت جعلته خيراً وان شاءت جعلته شريراً مجزوماً .

٣ - تكبير الوالدين يدفع الابن احياناً الى البحث عن القود من أي طريق سواء  
 كان الاحتيال او السرقة او اسيء شيء آخر يعق مع استعداد . وفي الغالب يرجع وراء  
 احياناً من ان بعض التيارات السعارة من تعلمونه بالمدارس يخلون كتب زلاتهم او يختارون  
 عليهم بطرق مختلفة الى هذا النقص العائلي .

٤ - الرابطة العائلية فهي على وجه عام في مصر مآبة ومعبدة عن روح التآلف الحقيقي  
 فتري افراد العائلة الواحدة عبارة عن رفقاء كل منهم ضد الآخر وكثيراً ما تستمع في الجرائد  
 عن ولد يقتل ابيه من اجل الميراث او اخ يقتل اخاه لسبب عينه والسجون مكتظة بضمائماً  
 المتنازعات العائلية . مع ان العائلة في الشعوب الزاكية هي العقيدة الدينية التي يتكون مهلاً من  
 امثالها رابطة قومية متينة وهي موال الافراد ويهبط وحيهم وهدر سعادتهم . ولم التنازع

والتي كانت من أهم جوانبها...  
 ١٠ - ...  
 ١١ - ...  
 ١٢ - ...

١٣ - ...  
 ١٤ - ...  
 ١٥ - ...

١٦ - ...  
 ١٧ - ...  
 ١٨ - ...

١٩ - ...  
 ٢٠ - ...

٢١ - ...  
 ٢٢ - ...  
 ٢٣ - ...  
 ٢٤ - ...  
 ٢٥ - ...

٢٦ - ...  
 ٢٧ - ...  
 ٢٨ - ...  
 ٢٩ - ...  
 ٣٠ - ...

٣١ - ...  
 ٣٢ - ...

# في المحاكم

في قضية الشيوعية

تقرير النيابة

الى حضرة قاضي الاحالة

- تقرير مقدم من النيابة العمومية بتاريخ ١٤٣٥ سنة ١٢٧ شارع ٥  
 النيابة رقم ١٢٧ شارع ٥  
 تتم النيابة العمومية
- ١ - كو. حسين بن محمد بن محمد جوالده قوسيو نجي مولود في الشاساكن  
 بشرا نمرة ٨ شارع ٥ آد. ومسجون الان
  - ٢ - شاور. بولاد. بن ٣٠ سنة كاتب مولود في كوكو مقيم بشرا الشارع فواد نمرة ٨  
 ومسجون الان
  - ٣ - ليون الكونين من ٣٩ سنة كاتب مولود في الشاساكن. مولود في نمرة ٨  
 شارع محمد علي ومسجون الان
  - ٤ - ريدل هر تليك من ٣٣ سنة من الاولاد مولود في الشاساكن الشاسية نمرة ٨  
 شارع محمد علي ومسجون الان
  - ٥ - محمد صبيح السبع اللطيف من ٣٥ سنة كاتب. درة المعلوم. مولود بشرا نمرة  
 مركز بليس وسكن الشارع الم اللطيف درة المخلد نمرة ٣ في الملية ومسجون الان
  - ٦ - دفين ح. بن ٤٣ مولود محمد في شارع العينة نمرة ٣ محمد خليل  
 نمرة ٣ محرز بصره الميطار والسكن ومسجون الان
  - ٧ - شاكر عبد العظيم من ٢٦ سنة طالب بالارهر مولود بالملاية مركز النيابة. تتم

## قضية النادي السعودي

### واختصاص المحاكم الأهلية

#### استئناف الحكم الأخير

استأنف النادي السعودي بنوكل - حضرة صاحب السعادة الأستاذ مصطفى النحاس باشا حكم محكمة موسكو الجزائية الأهلية الأخير في نصيبه العروبة من حيث عدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر والنقل فيها إلى القراء عربنة لاستئناف الترسد إلى ذوي الشأن في هذا الموضوع وهي بالحرف الواحد :

انه في يوم الخميس ٣٠ يولييه ١٩٢٥ الساعة ١٠ و ٢٥ صباحاً بقلم فضالياً التالية .  
 بناً على طلب حضرة صاحب السعادة محمد فاضل الله بركات باشا بصفته رئيساً للنادي السعودي ومقيم في شارع ناظر الجيش مرة ١٠٠٠ متخذة محلاً مختاراً يكتب حضرة صاحب السعادة الأستاذ مصطفى النحاس باشا المحامي بإشارة المدعى مرة ٣٠ بمصر .  
 الإ محمود عاصم محضر محكمة السيدة زينب الأهلية قد انتقلت في ترجمته اعلاء إلى وزارة المالية وطلبت حضرة صاحب الدولة يحيى إبراهيم باشا من النيابة بصفته وجه المحار قسم قضايا وزارة المالية شارع الدوله بن قسم السيدة محالفاً مع نصيب النادي غير مال للوظف بقلم الفضالياً وأوفى .

#### الموضوع

استأنف سعادة استأنف بصفته وكيلاً للنادي السعودي وأيضاً المستدعة من الحكومة المصرية أمراً من الدهر الاضي بوزارة المالية لنادي الأهلي للأحرار فضلاً من امركة تجو واش إلى الحكومة المصرية ذلك باستعلاء بصفة لا تحوز السعودي وتمت الاجراءات اللازمة لتأسيس من النادي وحرر العقد في ١٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤ وتوقع عليه من الطرفين ومن المشرر الملكي المتأمد عن فضالياً وزارة المالية واجرت الشركة المالكة التاجير من النادي السعودي بموجب استعراوات التي تولدت بين الحكومة وبينها بواسطة صاحب السعادة



وطرد من كواخيه من العمال وغيرهم .

أما هذا الاعتداء لم يكن يد من الاعتداء الى القضاء لاعادة الحقوق انى اربابها فرفع  
تعداد الشكايف عواء الى المحكمة الادارية طلبا فيها الحكم بالعادة وضع يده بصفته  
على الاماكن او حرة والتزم وزارة التثبية والتعاريف والعلب العامة حكما مشعولا بالتفاد  
المجيب و بدون كفالة غير ان وزارة لالة الجاوندلى شعبة من الاموع الفرعية شتمس بها  
الخلاص من نظر الدعوى امام القضاء وكان من طئه التمدع الفرعة وضع يده اختصاص  
الحاكم الاحوية بطرف المدعى استثناء عن مايجب عليه في المادة ١٥٥ امن لائحة ترتيب المحاكم  
الاهلية من انما ليس هذه المحاكم ان تولى اى امر يلقى لادارة الا ان توقف تنفيذ  
ولان قول ان وزير التثبية والتعاريف وطرف هذه الامور والاستثناء بطرق لادارية على الاماكن  
المؤتمرة هو امر ادارى يلقى منه بصفته وزيراً لية وشأن مصلحة عمومية في مصلحة  
الامة . . . . .

١٠ . . . . .  
هذا الصبح الترتيب صدر لخصائص المحكمة نظر الدعوى والامت المدعى والتاريخ ٢٠  
ج . . . . .  
ولما كان هذا الحكم صادرا عن طريق محكمة استئنافية فلهذا سألنا عن الاسباب الاتية :

١ -

وقائع البلاغات

عن طريق البلاغات التي تبلغ النور الى كتاب البلاغات لو حدا اكثرها اي نحو  
٨ في شهر ربيع في العام السابق الى سنة ١٣٢٤ والى الترتيب المذكور عن المسكات  
ثم الى لجنة لاجل الترميم .  
لذا في البلاغات للصفحة لاكثر الزخم الزخم يومئذ البلاغات السياسية وبخاصة  
تلك التي تنسب الى الجيش والود .  
ويرى ان وزارة استثناء الاسباب التي صدرت في تلك الجسبات الكري عندنا  
لو حثت على طرح ايضا الى البلاغات ان اجل الزخم او من اجل العمدية او لاجل السرعة .



الثقة والقانون بالبراع قسم المعاملات من جميع المذاهب الإسلامية في قوله الأولي مدني يعني بحجة اعتنا في هذا العصر ويكون إلى جانب الدولة بدون أية مقاصد الراحة والطمأنينة من رأينا الحكومات الإسلامية أحدثت بصرف من شأنه أن تؤمن بحجة عن الأمة غير متفرقة من روحها ولا سبق لها الاستدناس من إصلاح الدولة المدني في أوصاف عربية خاصة .  
 نعم ان الحكومة المدنية لمحدث لها في اللغة الإسلامي إلا أن مدركه في السنين سنة الثمانية لكنها نضجت على التماس في الناس إذ تقبلت هذه الامم التي حبيبة ولو توسعت لتوجدت في سائر مذاهب الفقه الإسلامي ما تستمد منه رقي فتمت مدني عونه الناس .  
 كذلك فهذه الحكومة التولية وحسب كمن أو كان يكون احسانا اتم واعطى شمولاً ولو انضمت بين الاعتراف من بحر الفقه الإسلامي الذي لا نهاية حبه انه لا تقيد بذهبي الملكية والحانية دون غيرها . وسمعت من رجال العرب ان حكومة المغربية عزمت في وقت من الاوقات على ان تستمد قوتها المدني من ذلك البحر العظيم والثقة صاحب الاريكة المغربية يؤمنه عدم التقيد بذهب احد فوافق بعض السيوخ وقال من يدعي عدم جواز التطبيق فكذلك السيرة ان السبع الأولي وهو السبع العربي والاهرام والاطاق .

في غرة المحرم سنة ١٢٨٦ هـ رفع العلامة المرحوم احمد جودت باشا وزير العلية محمداً الى الصدر الاعظم عالي باشا وقتها وهو من آيين من رجال وزارته وهما السيد خليل بك والسيد احمد حامي بك واثنين من اعتداه شوري الدولة وهما العلامة السيد محمد امير الجندي الحمصي وسيف الدين بك ومن مفضي الاف السطانية السيد خليل بك ومن الفقيه المشقي الكبير الشيخ علاء الدين عابدين بشره في يومهم اعزوا قسماً كبيراً من القانون المدني للدولة وانهم اخذوه من الافوال الراجعة في مذهب التي حبيبة ولم يعدوا عنه الى غيره الا في مسألة البيع بشرط فانهم اخذوا فيها بذهب الامام ان شريطة لانه اوفق بلحجة العصر وكذلك عدوا عن قول الامام الى قول صاحبه او احدهما في نحو ثلاث مسائل .  
 وقد اذع فوافق هذا التقرير الغناء الذي اخذوه في عملهم لا يتصارع على مذهب السادة الحنفية الذي لم يحصل فيه التسقيح الحاصل في فقه الشافعية . نواراد رجال الدولة ان يستبدوا من التسقيح الحاصل في فقه الشافعية ومن الرخصة التي تكلمت الامة من اختلاف سائر الامة رضي الله عنهم لكن الحال لديهم . واسم اذ للامام ان يأمر بالتصل حتى بالقول الضعيف بقوى بذات . وللستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله رأي في هذا الباب اجته في ص ٦٤-٦٦ من تقرير الى وزير العلية عام ١٣١٦ هـ في اصلاح احكام الشريعة وما لا تقوينا الاشارة اليه من تاريخ بحالة الحكومات الإسلامية اتحاد قانون مدني من

# مَوْضُوعَاتُ شَتَّى

## دَرَرُ الْحُكْمِ

فِي الصَّحَفِ وَالْمَجَلَّاتِ

كُتِبَتْ صِبْغَةً مَعْلَةً الزُّمْرَاءُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي تَسِيرُ فِي التَّامَّةِ قَلْبُهَا السَّيْدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ فِي جُزْأِهَا الثَّلَاثَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ تَحْتِ بِرَبِّ حَرَكَةِ التَّنْزِيلِ وَالْأَلْفِ تَرْتِيفًا طَيِّبًا كِتَابَ دَرَرِ الْحُكْمِ فِي شَرْحِ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرٍو عَمِي مَسَابِحُ هَذِهِ أَعْلَفَةٌ بِعَرَبِيَّةٍ لِقَرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا كَانَتْ كَلِمَةُ الزُّمْرَاءِ لِلثَّلَاثَةِ تَعْلِيْقِيٍّ مَوْجُودٍ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ رَأَيْنَا نَقْلَهَا وَابْتِهَانِيَا قَالَتْ :

— تَطَّلَا فِي الْبَحْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الزُّمْرَاءِ تَمَلُّ الْمَشْرِقِ الْبُحْرِيَّةِ الشُّهُورِ الْإِسْتَاذَ قَهْرِي الْمَشْهُورِ وَفِي التَّرْدِي عِلْمًا لَهُ فِي مَدِينَةِ بُوْدَابِسْتِ مِنْ دِيَارِهِ « أَنْ تَهْتَكُوا وَاسِعٌ جَدًّا إِلَى دَرَجَةِ ابْنِي أَقْدِي الْعَجَبُ كُلُّ فِكْرَةٍ فِي الْكَلِمَةِ تَسْتَظُنُّوهُ مِنْهُ الْإِنْطِمَاعُ وَالْأَحْكَامُ الْمُوَافَقَةُ لِإِلَادِكُمْ وَزَمَانِكُمْ » .

وَمِنْ أَمْرٍ كَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبُذَرُ فِيهِ أَنْ يَفْقَهُ الْإِسْلَامِي لَوْ كَانَ حَمْدًا لَهُمْ لَأَنَّ الْإِسْلَامِيَّ عَنِ مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ الْبُرْهَانِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ تَطَّلَا عَمِيَّةً وَاسْتَحْوَاهُ مِنْهُ الْبُرْهَانِيَّةُ الْعَلْمَةُ قَدِيمَةً عَلَى نَحْوِ مَعَامِ دَوْرٍ وَكَارِئَةٍ وَابْتِهَانِيَّةً كَمَا فِي التَّالِيَةِ . وَتَرْتِيفِيَّةً كَمَا فِي تَرْجُمَانِهِ وَحَدِيثِهِ عَمَلُ الْخِدْمَةِ لَكِنْ شَبَّانَا يَتَعَمَّقُونَ بِهِ وَبِحَدِيثِ الْكَلِمَةِ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي دَرَسِهِ وَالتَّشْبِيْهِ وَجَرَهُ الْعَدْلُ . مِنْ هَذَا مَعَ بَقَا حُرْمَةِ الْحُكْمِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَتَمَلُّانَا بِسَلْبِيَّةٍ حَلِيدَةٍ عَنِ التَّنْظِيمِ وَالتَّنْزِيلِ وَالْمُقَابَرَةِ مِنْ مَتَلَاعِ الْأَحْكَامِ فِي وَجُودِ التَّطَوُّرِ إِلَى الْأَيْلَةِ .

وَبَدَى الْقَامِي مِنَ الْبُرْهَانِيَّةِ الْخَطِيبِيَّةِ الْبُرْهَانِيَّةِ كَتَبَهُ أَنَا اسْتَاذَةُ الْعِلْمِ الْعَلْمَةُ الْحَقِيقَةُ أَحْمَدُ تَيْمُورِ الشَّارِئِيَّةِ الْمَطْرُوقِ فِي تَمَلُّ الْخَطِيبِيَّةِ الْبُرْهَانِيَّةِ أَنَّ الْعِلْمَ الْإِسْلَامِيَّ مَا يَبْرَحُ مِنْدَ بَضْعَةِ عَشْرٍ أَرْكَانًا يَأْتِي بِالْحُكْمِ الْقَدِيمِ وَيَسْتَلْزِمُ مِنْهُ الْعَدْلُ وَرِضْعُ الْوَلَدِ عَنِ رِضَا الْوَالِدِ وَاحْتِجَابِ الْجُوعِ بِالْحُكْمِ إِلَى إِصْلَاحِ الشَّرْبَةِ الْأَمْرَةَ الْعَلْمَةُ .

وَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْأَحْكَامِ الْقَدِيمَةِ عَلَى التَّذَكُّرِ أَنَّ الْإِسْلَامِيَّةَ تَعْبُدُ إِلَى الْعَدْلِ الْبُرْهَانِيَّةِ فِي

## الرقيق في لندن

••••• نبتة لندن مهبط العبيات والمرايب ••••• منها :

ان احدى السيدات دخلت محزنا من المحزن الكبيرة المعروفة في صحيفة الينيس مرة حسنة  
مترية يعني ثبينة فلوح عليها اماراة الثراء المقروط

ولما رآها صاحب المحزن نهض واستقبلها بنفسه وقدم لها ما طلبت به باخذت اشياء ذات قيمة  
ووعدت برسالة حوائثه بالثمن على احد المصارف وانصرفت

مضي على ذلك حين ولم تعد السيدة بنصفها ولا ارسلت المبلغ ولا يجمع عنها صاحب المحزن  
خيرا فأس من رجوع المبلغ ورسي فاسمة الدين في زلوية الاعمال

وبعد حين ظهرت السيدة على باب المحزن تحمل بين ذراعيها طفلا وما شغها صاحب  
المحزن الا وهب لهاها ومطالنها بالدين ، فهدته — فيما اذا لم يلب طلبها يدفع مبلغ آخر —  
بأخبار دائرة الشرطة عن ان هذا الطفل ولده بالساح ٠٠٠ فخشي الرجل ما قبله الامر واقدمه  
ما حبلت دماغا خمسة وحرسا على مصلحته التجارية ثم اخبر دائرة الشرطة بالواقعة وهذه بعنت  
بأحد افرادها ليتربص بالا مرأته حتى اذا ما دخلت المحزن المعلوم مرة اخرى اغتني وراء ستار  
فيه واسعي الى ما يدور بين صاحبه وبينها من الحديث وساقها لتعقيق وهكذا جرى ، بالبيعة  
ظهر ان العقل لم يكن حفا لم ابل أنها استلمته من احد الملاهي • بعد ان دفعت رسما لدره خمسة  
جنيهات على ان اعلان ظهر في احد الجرائد — فبنته ولما علمت ان الطفل بامرها ارنت لها  
باسم الطفل خمسة جنيهات مشاهرة ولكن الاراة لم تكلف بذلك على اخذت الطفل واسطة  
لا يراز الاموال — كما تقدم — بدون مصوغ فحكمت عليها المحكمة بالسجن سنة كاملة •

### الحبال

اذا تفرقت القوت فلاتها العذر الجراه  
من لم يحسن الى نفسه لم يحسن الى غيره  
من استرعى الضرب ظلم  
اطارم من ملك جده هزبه  
الحياه في غير موضعه ضعف



## حيل المجرمين

ذكرت مجلة الطب الحديث الفرضية ان المجرمين في جزائر الجبلة يجرحون مكماً بين  
 العشاء الخاضي في نومهم ويسدون اذانهم سداً محكمًا لئلا يسموا ويقتلون فيه غفلةً  
 شديداً ويدخل الهواء في المكان المجرح فتتضخ خدودهم وتظهر كأنها مملئة . واذا سافروا  
 عن سبب الالتهاب احبوا في الخلال ان حشرة من الحشرات لتعذبهم الليل فأورمت خدودهم  
 ونفوسهم من يعمل بأنه يتقبأ ذمًا وذلك ان يחדش اذنه من الداخل حتى يسيل الدم منه الى  
 المعدة ويستقر فيها فاذا حضر الطبيب فيها امامه فيخرج الدم من معدته فيقتنع الطبيب بمرتبته  
 وقد اتفق بعض الاطباء انه اكشف هذه الحيلة فالتفت المجرم الى حيلة اخرى فتشعر لما  
 الابدان وذلك انه اخذ حصاة مسنة وربطها الى خيط دقيق وابتلعها وطار يشد المحيط  
 ويركبه حتى يخرج غشاء معدته ويسيل منها الدم

ومن حيلهم انهم يجرحون خدودهم عند الركبة او تحت الاطراف حرقاً اقرباً : يأخذون خيطاً  
 معلقاً في اصبع الانسان المغمورة من المكروبات ويطعمونه على الجرح فينتعق السيج الحبي : يزرق  
 لونه فيصيح الجرح غفلاً يستوجب المعالجة والراحة .

وهي طريقة سهلة يسمونها مصاريف يبرقان وذلك انهم يضعون ٥٠ غراماً من  
 النسخ في زيت و يتركونه حتى يجف ثم يدخلون منه حبل القبل فاذا اصبح الصباح شعروا  
 بضعف في المعدة واسفر لثيم اصفراراً محملاً يوم احاسنهم بالبرقان .

بين ام مستشفى

ارتقت اجزى للسجون المادية والادوية في انكثرتا حتى اقترح بعضهم حديثاً ان يبنى  
 مستشفى او مصنع على طريقة السجون فقد حدد ان المجرمين يدخلون هذه السجن وهم ضعفاء  
 من بيئة الدنيا التي يعيشونها حيث يتناولون اصعمة غير مغذية وبقدرت معظم وقتهم  
 في احداث وادار حرجهم من السجن بعد عام لم يلمسوا من تغير شكليهم وعادت اليهم صحتهم الطبيعية  
 التي يعيشونها فيه حيث لا يسمح لهم بتناول الخمر او تعاطي الاشياء الاخرى المؤذية  
 وحيث لا يكلمهم الضمير .

## معرض المخطوطات الشرقية

### غريب المخطوط

أتم السيد مولانا فارسيل ارض حجة المخطوطات شرقية قيمة في جناح من المكتبة الوطنية في باريس مع كثير من المطبوعات والرسوم والنقوش القيمة وحال من هذه المجموعة تحياي اهميتها بالنسبة الشرقي في المذهب البريطاني . وكان بدء الاهتمام بها في عهد الملك لويس الثالث عشر حينما كانت المسودات كالمسودات البحث العلمية الاسبوعية الاستعجال على المخطوطات الشرقية فتابع المرشد الامميين للبعثات عليها في عدد من اجناس عشره لويس السادس عشر وانشاء الثالثه باوت الى مجموعة للكشف الوطنية عدة . وكانت نشر عليها في القاهرة سنة ١٨٠٠ م . وبعدها واثت العظيمة والمخ على المكتبة . وصار ترتيبها العام . واصحاب المجموعات وتعاونها بهيوليام .

اما المخطوطات المعروفة في معرض مجموعة متضمنة من الكتب النادرة مسبوقة منذ الطبع الثاني عشر حتى القرن الثامن عشر في حكم الدول الخاضعة لولا الاسلام . والدم مخطوطة عرضت مقامات الحروري وهي مجموعة حكايات اربعة وسبعين احد افة اللغة العربية في اواخر القرن الحادي عشر . وهناك مجموعة حكايات اليد الفيلسوف الهندي وهي مربعة الرسوم وموضوعة في سنة ١٥٠٠ . ومصدرة بصورة كبرى الوشم والوقد جلس لاقبال هذا الكتاب . ويوجد ايضا ديوان شعر من نظم الامير علي شيرواي حري نسخة لأحد قواد الاثران من تولد في قريش الجيش الفارسي في مدينة تبريز سنة ١٥٦٤ . ويوجد ايضا كتاب الملوكة للمردوسي ١٦٠٤ . وفي هذا القسم من المعرض كتاب تاريخ المعول من قزوين وشهد للشيخ ١٣١٥ . وهو من اجمل الرسوم النادرة التي تمثل حالة ذلك العصر . وفيه ايضا كتاب التاريخ الايباء والرسل تأليف احمدي بن ابراهيم وهو ملان . الرسوم من ورشة الخارصا ١٤٥٠ . وكان يخص ملك الهندستان اكر خان . وهناك مجموعة علم اللاهوت مسبوقة سنة ١٤٠٤ . وفيها ادهم الرسوم المذهبية التي تروى لسلك السعد الهدي كان يصنع في بغداد سنة ١٣٨٠ . وبالجملة فان المعرض قد حوى عدة مخطوطات نادرة مسبوقة في حيرات وخطا .

## الاديب القائل

من مدة قريبة حكم بالاعدام على رجل في اللابيا يقال انه كتب الطبع قائل على وجه الارض لانه كان يأخذ الاولاد الى بيته ويقامهم ثم ينطههم الى الكركم ويبيع ما يبيع منه في السوق ويحاش من هذه التجارة وقد ثبت انه ممنون لا يتراه بصح حياته اماناً للحكمة وفي اثناء المحاكمة قال لهم :

— انظروني لكي اتخلص انا والناس من شروري .

وقد ظهر في المدة الاخيرة جاني بشبه هذا الخالي لتمام الثلثة فثنى خمساً وعشرين امرأة الا انه لم تكن تظهر عليه علامات الحياية . . بل كان ممدوداً انه من اداء الانكسار المشهورين بتأليفهم . وقد راحت رواياته وهو لثامه رواجاً واسعاً حتى صار اسمه محترماً ومحموداً عند الناس .

في العام الماضي جاء هذا الاديب الى مدينة ( دوسدن ) في اللابيا وقرن في اقله خادقها الفخمة وهو شاب لا يتجاوز الخامسة والعشرين من سنه يلبس لباساً نظيفة حسن المتناسق واشتهر في الايام الاخيرة احد مؤلفاته المسى ( سيميل ) . قال سطوة في حيوت الناس فاحسبوا بولفه ، وكان اسم هذا المؤلف الانكليزي اسرغاري وابتكيف اعترف أصحاب المطابع وكبار اغورين الالمانيين .

تعريف وابتكيف في هذه الاتاء بقناة حسنة من اكبر الامر الالمانية . فاشبه هذا التعارف ندر يكما الى عشق حقيقي . وصار السحر وابتكيف يردد اني . بل حينه وسكالمنا يوماً ما يقاسبه من العذاب في عبثه الوحيدة في الليل لطلعت اليه ان باقي الي ينتها مثل ذلك شاكرآ ثم اعتاد على الراج الا ان السحر . ابتكيف اتفق فجأة ما قدروا خدمة ايده . وقد بقنوا له على اثر اعلموا دائرة الشرطة طاعة رجال البوليس في التحجيش عليه ثم يعرفوا انه مقراً ونابع اليأس من حينه كل مبلغ .

ووبفعت في مدة عياب وابتكيف عدة حبات منسابة في مدينة اربلين احيرت العقول . وذلك انه في كل اسبوع كما ويجدون ثلثة مقنوت في احد التنازق البسيطة وكانت تشاهد آثار القمع في روفة كل من يصرره خصل على الخيول جعل هذه التجليات هو . احد وقد اهدت سادطة برلين للامس كثيراً الى توفيق شهرة القائل .

وخدمدة ظهرت حنايت على غير الشكل الاول للده فتر في اسبوع واحد ثلاثة من موزعي البريد في ثلاث غرف مختلفة ذبحها واما طريقة القتل فالتعاقب كان يصح في البريد فحار ير

والمسجون يشغل في أكثرها سبع ساعات فقط أي أقل مما يطلب من العمال خارج السجن فهو لذلك يجهد . و ينظر إلى اليوم مبكراً والاستيقاظ مبكراً وفي الظهر يتابع ساعتين بنقلتي  
 فيهما يرتاح . ونسبة الموات في السجن الانكليزية ٤ في الألف مما يدل على ان العناية  
 بصحة المسجونين رغبة متراها . وعندما يصاب أي واحد منهم بمرض يعالج على يدا امر الاطباء  
 واذا كانت به حاجة او عملية جراحية استدعي له امر الجراحين ايضاً

وعلى ذلك يترشح احد الكتاب ان ينشئ مصنع للاغذية المبرولين الذين اشدت مزاجهم  
 وجسمهم عادات الترف في المأكل والمشرب والنوم وسوء نظام النوم والراحة . ثم يجرون  
 على اطاعة الاوامر سيلا هذا المصنع كأنهم في سجن وهو يعتقد ان هذه العبثة تعيد  
 اليهم صحتهم

وهذا لا يمكن ان تعجب من حنارة تلجئ بعض الناس إلى تفضيل معيشة السجن  
 عن معيشتهم ( الشرطه )

\*\*\*

تقدم

خطب وزير الداخلية في إنجلترا فقال ان منذ خمسين سنة كان عدد المسجونين في إنجلترا  
 عشرين الف نفس أما الآن فهو لا يبلغون سوى ٨٠٠٠ وهذا مع تزايد السكان . وسبب  
 هذا انفس ان الحرائم قلت من جهة لا تشار التريبة وقلة الادمان على المسكرات ومن جهة أخرى  
 خلقت المحاكم أحكامها لانها لم تعد ترى ان السجن ينقص الجرائم بل هو احياناً يزيدها  
 وليس شيء يدل على مذبة الامة او همجيتها من حالة سجونها ومع الناس عنها او زحمتها  
 بالارباب وخلق جرائم جديدة يدخلون السجن بسببها

\*\*\*

دخلت امرأة على رجل في مكتبه وعلينا علام السر المدقع والفاقة الشديدة شفق عليها  
 وسأفها عن مرادها فطلبت منه ان يقرضها شيئاً واحداً فقهر بالام اعطتها واعطاه بعض  
 الاطراف فحوت شاكرة ولكنها لم تنجهم عن سرقة كيس نقوده

\*\*\*



منسوبة إليه بكلمة ولا يأتيه الموضع كما كان يبيض حبة ويحفظه أو يدبجه ثم يساه بحفظه .  
 وكما رأيت الضامحة تمد الحيات انقذت شمداير ثوبوف طليا فوسعت في كل منزل  
 وأدوراً قصري . وشعراً استلواوا ان يشوا الحفظه ابتداء حدوث هذه الحيات كالرجل  
 يسبي العم (عاري) الخوف الى مجلات بركي السلي .  
 (والعم عاري الرجل اصغر الولد من غير الكنتين في سفيد ساكران اختلسوا  
 ونضوا عليه ولا تل امام القناه انشوب عذابه . دون كلمة حكم عليه بقتل ودوع السجن  
 فكان بنفي ابيه حاصلاً ساكناً وشغل أكثر حالته بشعير .  
 ودخل مجاهد السجن . ولا ال غربة العم عاري فوجد على الارض مفرجاً يديه والرمي  
 للفتيق والمائة . حدث انه قطع شعره (بزيار) البتلان الا لم يكن لديه سلاح . وقد نزلت  
 الى حله مكتملاً باسم حبه . فاصح شعره حين انكسرت . فقرأ ما به تعجب الزمان  
 العم عاري هو الاله الانكاري الشير العري ويتكليف .  
 حطب ويتكليف في مكته به الطران من حريته وانها ان لا يشر احد على الناس .  
 بعد الشاح هو يدق قال :

أرى كنت العم (عاري) اولا عاري . ويتكليف ابي الام من ليرة الكبر في حية ولقد  
 نزلت الى لي ميراً (كبراً) فسدت في جميع الخطر الدنيا . وكنت حياطاً مثل الحرب الامة  
 وانا الا . مثل وعالم . كنت وشوش . وولجات كثيرة اجراً ليرة بر السلام ان استطع  
 . ولا لها . وكلمه كبرت شعر ليلاً بقدم ليل اسد الناس . وقد نشأت في هذه الموحس  
 مند حله . . . . . بيت (دوسان) الاربعة انه لا يعرف احد فكنت اذرتهم ككاتب  
 كربت واسلم من افكن من فله ثلاً اذرت في حية :

كنت ياراً اسس . انكبت سائكنا وهو اجتهداً فانتاخه الخيل ارجح اللطال الى  
 ولين . عند وسيله اليها كنت المل الوالي . بخداي اخي جاني اعوذ من حيث الت  
 وكنت اذرت لس شخصي شخصية لدار . شخصية ليل . كان دوسان في قتال وداو ك  
 كفة الابل . وكذا ككنت مثل كذا الا كذا بدأ عمه ككنت لعدالي وشلتني سلك  
 حطفاً السله وسك عمه لا يلهي .  
 . . . . . اعوذ اقل :

فرا كني المكن من شدة على الامم من السيرة على ككنت امير والقل . وككنت ككنت  
 احلك ككنا . مرها من ذلك ككنت اعقب ليل مره السوك الجوهل فتلفه لاشي ككنت  
 كما تقرب اليك انكرت لركت حياطة حشك . ولا اوسعت تسليم نسبي الى العدالة دون  
 اجراء هذا القلي في انك سلك . ولعلت في بد الشرطة .  
 اعرض



الاسمالي هو من هبات الكتب العربية . تتألف من جملة نثر والال شخصيه من بسيط العرب  
وتسير ما رأه جماعة من الصنفه تصحيح العرب بعد الرجوع الى الاصول وحذف من  
عالمش تحكيمات وما كان على سرلها وازال عنه الاسانيد العويله لسيله لعدم احتياها  
واسماء . هبت الاثني . والكتابه يقع في ثلثه اجزاء صدر منه هذا الجزء والباقي صدر  
على التوالي . وجماهو حري والكران الامتاد المصري قد بدأ في نشره وعه والاشده فيه  
مئله سنة عشر مئة حلت ولاشك العيادف اذ الاكثراً من المتأديون الذين اعرض  
اكثرهم من الاشتهاء بالاعني قصة لعدم اثنان طبعه واكثره اصابهه . طبع في مطبعه مصر .

### ديوان ولي الدين بك

اشق حصره الاديب السيد عنتي الهندي بك مجمع الآثار الشعرية والتصادف  
والقطعات التي طبعها للثقة الرجوه الكاتب القدير والشاعر القوي ولي الدين بك ولجتها  
في ديوان من الطبع عنتي اشيب صدر بوسمه الكريم . مطبوعه مصر .

ما كان عذابي واستغلي      لو كان يقع بعشري فليبي

ألمي دامت في الزمه      لكن عرف ما يقول في

وهو يقع في سبعة اجزاء السير السياسي . عرب . العراق . الثورة والديج المصمبت  
المجاهد العربيين . القوي . وقد كثر على حياة اللقلم بقرا الكتاب القدير العذات  
الجليل وهذه جواهر عنتي القصد في حرة العنتي تصديق الخطيب . كتاب من شعاع الشمس  
لير . القدر الى اللبنة بكمكم . عنتي . الرت . تحمري . كتابها من شعاع الشمس  
لقد حلت بين صدق القوي . كتب الامالي بك . بوشه . طبع في مصر . الخ . الخ . طبع  
في مطبعه المتطلب . الخ .

### الادب الجليل

بمجموعة اديبه لشربا بمجه العربية في عداد حوت ثمة من آثار الكتاب والنعراء  
الغريبين مما يصح السه يسير لادب الحديث وقد عمدت مساهمات الروح الادبية  
العصرية في البنة العراقية اكرت لها ايها بين المتأديين وتوجه الظلم الى الطرق التي  
يعتني عليها كخط العرب في هذا الجليل وفي الدعوة خالفة طيبة من اللقالات المصدره بروم  
كفها امثال السادة القوي والهادي وعمدت الشيبى وجردن وغيرهم . طبع في المطبعه  
العصرية في شارع الاكاديمية بغداد .

## الضمان المستحقة

### قانون الجنسية الفلسطينية

لسنة ١٩٢٥

الرياء العثمانيين الذين اصبحوا فلسطينيين

- ١- انه يقتضى المادة الاولى من قانون الجنسية الفلسطينية جميع الرياء العثمانيين المقيمين عادة في فلسطين في اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٢٥ بتدون الان فلسطينيين
- ٢- يعتبر بأنه كان عثمانيا كل من كان في حيازته مستندات رسمية تركية أو حواله الشخصية ، كتذكرة نفوس او حواز سفر عثماني او شهادة تسريح من الجيش التركي
- ٣- ان شهادة الجنسية الفلسطينية الموقوفة المعطاة كوثائق سفرو وشهادات الجنسية العثمانية الصادرة من رؤساء الطوائف وشهادات الشهود لا تقبل كدليل قاطع على كون حاملها من ذوي الجنسية العثمانية ، وينظر في غير ذلك من البينات الكتابية من قبل قلم المحاررات باعتبار ظروف كل قضية .
- ٤- ان امرأة العثماني واولاده المولودين بعد نكحها بالجنسية العثمانية يعتبرون عثمانيين ايضا .
- ٥- الاولاد المولودون في المملكة العثمانية من ابوين احببين بعد اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٠ يعتبرون عثمانيين باعتبار انهم قد كان في امكانهم استعمال الحق المعتنق لهم يقتضى قانون الجنسية العثماني لاختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من يومهم فيها لو قبلت منهم طلبات التجنس بعد الاحتلال البريطاني .
- ٦- كل من كان في الاصل من تبعه احدى الدول المتعاقبة يعتبر عثمانياً اذا كان قد انضم في المملكة العثمانية في المادة الواقعة بين اكانوت الثاني سنة ١٩١٦ و ٢٨ تشرين الايام سنة ١٩١٨ بشرط ان لا يوجد ما يدعو للاعتقاد بأنه نال حماية اجنبية .
- ٧- يعتبر بأنه انضم الي المملكة العثمانية كل من يحمل شهادة باسمه صدرت له من

و يدير ادارتها زميلها الأستاذ الطائري السيد كمي اده وليس هذا حسب بل انه هو الذي  
 اوحد المشروع وقام بتأسيس الحقبة لخدمه بذات البلاد الدورية اجل خدمة وسد فراغاً كبيراً  
 في عالم القضاء بتسني هذه الحقبة الساجح والرواج اللذين تستحقانه وترحب بالوصيفة الجديدة .  
 اشترى كمال الشري في سورية ٧٠٠٠ ل.ك. في المطارح ٧٥٠٠٠ ل.ك. وادارتها في سوق الجميل بيروت

## ديوان العللايين

الأستاذ الشيخ مصطفى افندي العللايين محاهد عربي كبير . دخل ميدان الجهاد منذ  
 حداثة حين انشأ بدوس اللغة العربية في الكلية الاسلامية في المدرسة السلطانية سيده  
 بيروت ، فاشتمل عليه جمع صغير من صوة سليلين سورية الاحرار ممن افردوا بصله واعتبروا بجزاياه .  
 ثم انتقل لرحمة الصحافة التأسيس ورزقنا به تاليف كثيرة مدرسية وغيرها ونادى بجملة  
 الحراس ، غير ان مطامحه لم تنف عند هذا الحد فادبع في تيار السياسة

ومازال عاملاً حتى رجع كنه الآفة والإدعاء بكل ما اوتي من قوة لغهد الحكومة  
 البيصلية في دمشق ، الى ما بعد دخول الحكومة المشافقة اليها فبقي بها الامرين واعادته الى  
 بجزيرة اراءه واقفتم عن مسطر رأسه لجاء الى فلسطين وسادب فيها أهلاً والحواراً حتى  
 عه ام القرية بما اعتصوه من واثقة واستقوا من معين فضله وادبه وشبابهم برامع افواه  
 الحكيمه في اديهم ومحاسنهم

هذه صف مما عرّفه عن الاتحاد العللايين المعاهد . اما الشعر فقد في ييدانه حولات  
 تشهد بعقريته وحسباً مطامحه ديوانه الذي جمع فيه قصائده وقطعته انجم له الاسبقية  
 والترجيح . وقد انشأ له مقدمة عن الشعر عند العرب قديمه وحديثه وعن حياته الشعرية  
 وقعت في اربيز صحيفة . والديوان مرتب على سبعة ارباب وهي الاالسيد الوطنية والسياسة  
 الوطنية وشعري صحين ، والحجاسة والعمير ، والادب والحكمة ، والقزلي والسياسة والقناع  
 الشارقة . وهم ساروع كما قال ، الى من السوا في سبيل العرب والى من يقتني ازمه المعاهد .

الى من رفض والحد بل رذاله شهيد العللا من ليعنه . وشاب

ومنم يزل في حصة العرب عاملاً اقدم نذكار الوقتاء كتابي

ومصدر يرسم الناهم وعطيه هذين البيتين

فاوا نخب العرب ملك احبهم حيا يكفني دي وشبابي

وما نلت من الاذي في حبي احبه فاعمد على اعصابي

فدريو ان يتاح كل محب لشعر العباسي عن النساء هذا الديوان اللذين المعهد الايات  
 الوطنية وان تغالي به شباننا لاجواء من يمانع الحكم .





## دستور فلسطين

بما ان الشدوب السامي المنشور الصادر منه بمقتضى المادة ١١ من دستور فلسطين الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٢٤ قد قسم فلسطين الى ثلاثة اديسة هي اللواء الشمالي ولواء القدس - يافا . والقواء الجنوبي

وجما ان من الموافق توحيد لواء القدس - يافا . والقواء الجنوبي

وجما ان وزير المنتديات جلالة الملك قد وافق على التعديلات المذكورة في هذا المنشور فانا القيد مرشال هربرت شارلس لابن لورا ، البارون بلومر ، المدوب السامي جلالاته في فلسطين والقائد العام فيها ، قد امرت عملاً بالسلطة المخولة لي في دستور فلسطين المذكور بما يلي :

تقسم فلسطين ادارياً الى لواتين

- (١) اللواء الشمالي ويشمل على افضية حيفا وعمكا والناصرية وطاربا وصفد وناش وجنين وطونكوم ويسان ويكون مركزه حيفا
- (ب) القدس واللواء الجنوبي ويشمل على افضية القدس ورام الله وبيت لحم والريحا ويافا والزملة وغزة وحبرون ( الخليل ) وبيت السبع ويكون مركزه القدس
- ١٣١ آب سنة ١٩٢٥

الهدر مارشال بلومر

المدوب السامي

\*\*\*

## انظمة البريد المنقحة

نشر فيما يلي خلاصة مقررات مؤتمر البريد الدولي المنعقد في جنوكل عام ١٩٢٤ والتمتدات الهامة التي اقر المؤتمر ووجب اجرائها في الانظمة الخاصة بخدمات البريد الدولية وهي :

## قانون الحجر الصحي

### بشأن القادمين الى فلسطين

- ١ - ان القادمين الى فلسطين من بلاد اجنبية يقتضى عليهم ، اذا رأت دائرة الصحة ضرورة ذلك
  - ( ا ) ان يعقوا تحت المراقبة الطبية لمدة خمسة ايام عند وصولهم الى فلسطين وذلك لما في يدهم من في دائرة الصحة في القطار الذي يتصلون به
  - ( ب ) اذا لم يغفوا تحت اعباءة الطبية في الحيز الصحي ( انكوريتيا ) او في اي مكان اخر تحت اشراف دائرة الصحة
- ٢ - و بناء على ذلك يقتضي عن ائتمنته الاخصاص ان يقدموا الى دائرة الصحة في المكان الذي يصلون اليه العموم المصحح الذي يقصدون الذهاب اليه الذي يتبعون منها خلافا لائحة الاجام التالية ترصدهم الى البلاد
- ٣ - وعند وصوله الى الجهة التي يقصدون اليها يجب عليهم ان يروا الطبيب الصحية في اليوم الاول والثالث والخامس
- ٤ - ولما توجهوا الى مكان آخر بخلاف المكان الذي اعطوا عنوانه الى دائرة الصحة عند وصوله يجب عليهم حالما يبلغوا دائرة الصحة في التقاء المكان الذي يتبعون الذهاب اليه وايضا ان يدكروا له وان الذي يقره لائحة الصحة في القطار عند وصولهم
- ٥ - كل من قصر في العمل من هذا النظام او اعطى ، عن قصد منه ، عمداً او عمداً ، بيانات بعد اذ انته بفرامة لا تزيد على ١٥ - ٢٠ يوما والحبس لمدة لا تتجاوز الشهر
- ٦ - الغية الاتلمسة التي نشرتها في الترخية الرسمية العدد ٢٥ الصادر بتاريخ ٥ آب

ج ٢٠٠ هـ

مدير الصحة

وافق عليه نخامة الترخيد ليل يقر المندوب الهلالي حكومة فلسطين

في ٥ نشر اول سنة

(١) الرزم التي تستوفي عنها رسوم البريد بحسب فئة الشحن يجوز ان يشهد على مواد تابعة للرسوم المركبة اذا كانت مرسلة الى بلاد معلومة التي يمكن مطالعة فئاتها في اي مكتب من مكاتب البريد في فلسطين . ويجوز ان يلتحق على هذه الرزم في جهة العنوان رقعة خضراء وتتكون هذه الرقاع جاهرة في جميع مكاتب البريد بوقت ترويب .

الاوراق التجارية

٧ - الاوراق التجارية يجوز ان ترافق بيان يحتوي على قائمة بالمكتائيات الجارية بين المرسل والمرسل اليه ونحو ذلك .

المعيّنات

- ٨ - زبد الحد الاعلى لطول الرزم الدولية على عيّنات الى ٤٥ سانتيمتراً .
- (١) في حالة عينة مرسلة بدون طرف يجب ان يكتب العنوان على العينة لها وعلى الرقعة المرفوعة بها ( اذا رفقت رقعة بها ) .
- (ب) يزودود الحزب يمكن ارساله كعينة ولكن يجب ان يوضع الزر في ولاء داخلي (عليه او كيس من كتان او جلد) ثم في طبقة اخرى من حشب او جلد سميك .
- (ج) الزجاجات التي فيها سوائل اخ . يمكن رزوها في طب من معدن او حشب او من الكرتون المشوي . فاذا كانت العلة من الحشب الرفيع يجب وضعها ضمن طبقة الحزب او من معدن الخ .
- (د) طلب للماكولات المخوفة ( مثل السمردين ) يجوز ارسالها كعينة بشرط ان تسمى عليها الشروط الموضوعه بهذا الشأن

المطبوعات

٩ - الاوراق الواردة كرها اذ لا تحل كطبوعات بل يستعمل في علمها رسم الخطيرير .  
 الاوراق العزبة التي تستعمل مع الات الموسيقية .  
 الاوراق التي تؤخذ عن مطبوعات او كتائيات في الطبعة التي يدهي  
 اللقطة القرطانية .



## بَابُ الْقَرَارَاتِ

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

(القرار في ١٣٢٨ ر.ق ١٠٠)

لما كان المتولي هو الذي يكون مدعياً ومدعى عليه والتمهيد في المعاملة بالوقف وكانت هذه الصفة عائدة للمتولي الذي جاز من بين الحاكم لظالم يكن المتولي في محله فإن قبول خصومة مأمور الاوقاف بالدعوى التي يقضيها حالة كونه غير حاكم ولا حق له بتخصومة الدعوى . وربط التظبية بالحكم — مغاير لفتاوى

(القرار في ٢ مارس ١٣٣٠ ر.ق ٢)

اذا كانت الدعوى العائدة للاوقاف الخاصة قيمت من قبل المظلة الاوقاف بحسب التحقيق عن سبب ذلك — أي انه يجري التحقيق عن يعود اليه حق التولية في الوصف — ثم تعيين حق الخصومة والدعوى .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٣٠ ر.ق ٨٨)

يجوز استبدال القرارات الموقوفة اذا كان الحاكم بذلك وان كان الواقف قد شرط عدم استبدالها .

(القرار في ٧ حزيران ١٣٣٠ ر.ق ٤٤)

ليس للمتولي الوصف ان يستقرض شيئاً باسم الوقف بدون اذن شرعي . ولا يكون اوقف . مثلاً عن القرض الذي يقضه المتولي حلاً لطلبه . وطلبه يجب عند الادعاء . ولكن تسليمه من اموال المستقرض الخاتمة . والذات جرى توجيه التولية الى شخص آخر لا يفي محل لادامة الميزان الموضوع على الحصة المذكورة على تاريخ التوجيه (أي حصة المتولي السابق في التولية) وان عدم رضا القاضي المحمدي — بعد توجيه التولية له — بانكف

ويوز ذكر التفاصيل الآتية كتابة أو بطريقة أخرى على الأوراق التي ترسل بحسب  
قائمة المطبوعات .

- ١ - في الاعلانات التي تتعلق بمرور وصول المراكب : الفوائض التي تمر عليها المراكب .
- ٢ - في ناذج طلب الكتب او الجرائد او المجلات الخ او نماذج الاشتراك فيها : أين  
الكتب او قيمة الاشتراك في تلك الجرائد او المجلات .
- ٣ - على تذاكر البريد المصدرة : التعميمات ، التهنيتات ، التبركات ، التعازي وخلافها من  
التذاكر اللطيفة اذا كانت لا تزيد على ٥ كلمات او حروف كما يمتطرح عليها .
- ٤ - على بروقات المطابع : « لطبع » او « اقرأ - لطبع » ونحوها من العبارات  
المصطلح عليها لاجل اتمام العمل .
- ٥ - على فوائض الاسرار الخ : اي تعليق او اشارة عليها مما يتعلق بشئ من مثلاً « خصم  
١٠ بالمئة للدمج نقداً » .

### الرمز المسجلة

- ١٠ - الادياء المسجلة يجب ان يكتب عليها في الجانب الاعلى من العنوان لفظة (ريكور)  
ماندي (يعني مسجل او لفظة اخرى تليد هذا المعنى بلغة البلاد الصادرة منها تلك الاشياء  
ويجب ان لا يظهر على التعار ير ادفي دليل او علامه على انها تمتعت تم الصقت -  
تتية : لكل مصلحة يريد ان يختار انفسها تعريف تذاكر البريد المصدرة . وتعريف  
البلاد الصادرة منها تلك التذاكر بسري على تذاكر البريد المرسله الى تلك البلاد .

و - هـ - سن

مدير البريد العام

٢٢ ايلول سنة ١٩٢٥



قال ابن المقفع العرب حكمت على غير مثل بل لا . ولا آثار اترن . اصحاب ابل  
وضم . وسكان شعر وادم . يوجد احدهم بقوته . وينفصل بجهوده . ويشارك في مبسوره  
ومسوره . ويصف الشيء بقله فيكون قدوة . ويعلمه فيصير حجة . ويحسن ماشاء فيحسن .  
ويبيع ما شانه يبيع . اديتهم التسمية . ورضيتهم همهم . واسلنتهم فخرهم والسنتهم . أين  
وضع حقوقهم . ومن انكر اتعلم خصم .

### في بدل الميراث

(القرار في ١٣١٥ هـ - صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العقارية)  
 بان بدل الميراث مبرمج على مقتضى احكامه لا يجوز اجراء ما عداه الا بمقتضى اذن  
 المشتري والم يصدور حكم بملك اشهر لاجتيازي الموضوع  
 - « في بدل الزيادة » -

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٢ ر ف ٦٩)  
 لما كان التزام الشخص بدول القراض يتوقف على تحقق احكامه مما يملكه القراض للشخص لا لغيره  
 (٣٦) من قانون الاراضي ملكاتها مراد الاراضي المذمومة يملكها لدى دائرة الاحكام على  
 شخص لا يجب ازامه بدول الميراث  
 - « في البلدية » -

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٦ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العقارية)  
 لا يجوز تنفيذ الضوابط التي تصدرها ادارات البلديات في شأن حبس المدينين استيفاء الرسوم  
 البلدية عند تنوعه عن اذنها .  
 (القرار في ١٤ أغسطس ١٣٢٨ ر ف ١٠٩)  
 اذا كان المبلغ الذي نظام البلدية للتساقط على مقابلة فبالنظر الى انه لا يندرج من ايرادات  
 المقننة او غير المقننة لا يجوز اجراء ما عداه من اجراءات استيفاء حقه عن مذكرة التفتيش على  
 لم يرتبط باعلام من لدن المحكمة المتعددة النيابات .  
 (القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٩ ر ف ١٣٣)  
 من الموقوفات لا يجوز بقاؤه الاموال بدون استغلال قانوني او تقاضيها او اجراءها بل  
 من قبل النيابة اياً غير صالح

### في البيع

(القرار في ٢٦ أغسطس ١٣٢٥ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العقارية)  
 لما كان يشترط في البيع ان يكون المبيع موقوفاً على البيع لا يجوز ابطاله من غير  
 مطالبه الموقوف في ذم المالك يجب ان تعد معاملة البيع التي تجزي بهذا الشأن كأنها لم تكن

عن شخص حصة الثوب السابق من واردات الوقف لا يضمن تكلفه بالدين الواقع لأن  
الرفق بما يقع على اليد لا يوجب المسؤولية بالدين الذي هو أساسها عليه. يمكن تعليل  
الجهوية أن يتولد الخصم من مكانه غير استثنائياً - عند توجيه التولية - من  
اجل عدم نقل الموقوف السابق وإن كان مثبته لها جرى في مثله .

### في أهل الخبرة

(القرار في ١٩٧٧ ر.ق ١٠٤٦ - ر.ق ٤٤ الصادر في ١٣٧٧ ر.ق ١٤٤)

(في ١ تشرين الثاني ١٣٣٥ ر.ق ١٤٥)

من روى يوم اتفاق العاكة فكيف حل عن ما يقع تعيين ضمن ذوي الخبرة لاجل  
الكشف عليه . ثم اعطاء المحاكم الطالع في غير ذلك أيضاً للتردد بالامتداد إلى مورد التعليم  
عند الحركة الاكبر المؤقت لهذا الامر غير جار

(القرار في ١٣٧٥ ر.ق ٢٠١)

ان تعيين أهل الخبرة من قبل المحكمة يتوقف على عدم اتفاق الطرفين .

(القرار في ٢٣ مارس ١٣٢٨ ر.ق ١٤٤)

هذا حدث كل مسألة يجب تحليف ذوي الخبرة لاجل تلك المسألة خصيصاً ولا يجوز  
التعلم عند الطلب لاجل إعادة المدينة اكتمالاً. ويعين إلى حلفها الخبراء لاجل حاديات  
سابقة في لاريد في اها مصروفة الى تلك الحالات .

(القرار في ١٩ أبريل ١٣٢٤ ر.ق ١٠٢٢ - في ١ تشرين الثاني ١٣٣٠ ر.ق ١٤٥)

(في ٣ مارس ١٣٣٢ ر.ق ٢٠١)

يجوز ان يكون بعض الخبراء التومون التي يتلقى فيها تعلق الكتب بالاشق من  
الطوائف . وبكس ذلك يجب التعليل من قبل المحكمة . وفي الخبراء ان يكتبوا بيان  
الاحوال العرة التي رويها . وتتضمن تحت الاحوال تلك ولا صلاحية لمود النظام الحكم .

### في ايقاع الحكم

(القرار في ١٤٥٠ ر.ق ١٣٥٠ - ر.ق ٤٩ الصادر في ١٣٥١ ر.ق ١٤٤)

ان ايقاع المحكمة المكتوبة التي ترون هيئة في الاملاء - عند تسكفة التي اصلت

ذلك الايلاء

## القرار

لدي المذكرة بخط التي اوصىها المسأف ترى المحكمة ملغية :

١ - سند الخالصة صريح ولا يشعل مذهب ومن مادة الباطن وقد انتهت بلا على طلب وكيل المدعي عليه بين المدعي .

٢ - عند الاثبات بين المدعي فقد الحكم بحق عزت البنا لا يعني له ان يثبت في مبلغ الاربعين ليرا المحرور بسند ٢٤ كانون اول سنة ١٩١٨ من المسأف .

٣ - ان الشرط المحرور بسند الامر المؤرخ في ٢١ شباط سنة ١٩١٩ بحملة سند تجاري وبالظن لعدم وجود تكامل وتضمن به يجب على المسأف ان يدفع نصف قيمته .

٤ - ان الحكم بطلب ٣٧٥ وسند المدعي بها بلا على التقدير . بما ان المسأف يحكمه بمرافعاته التعريفية ولم يكن اثبات الحياكة استراة به فالحكم به اصح حكم للاثبات الخاصي اثبات ذلك بالطرق القانونية .

٥ - ان القانون لا يقضي برفع الضممة بكرة عند تحقق فائدة واحدة من الذي يجب هو تنزيل الفائدة لعدم القانوني .

٦ - بخصوص سند ١٠٤ بسند ١٥ ليرا مصري يقضى حساب الفائدة بهما اعتباراً من تاريخ الاستعناق عليه لقرار فسخ الحكم اعادة الاوراق لا كمال الدعوى توفيقاً لتعدد بلاات المذكورة اكون المسأف . من اول نصف مصاديق الحياكة محرراً في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

قرار رقم ٤ في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

المسأف : كامل اعندي الخاج ضاهر باصرة

المسأف عليه : الحواجه ميخائيل قدحه باصرة

الحكم المسأف : وحامي صادر من محكمة مركزية المنطقة الشمالية في ٢٧-٦-٢٣ سنة ٢٣ المتضمن الحكم بالا المدعى عليه كامل اعندي ان يدفع للمدعي مبلغ ٢٦ الف و ١٤٠ الف ليرا مصري حكماً سارياً على عموم ورثة الحياج ضاهر المذكور مع الفائدة من تاريخ الدعوى لحين الدفع والرسوم والمصاريف . بكرة الحامي عشرة ليرات .

## القرار

لدي المذكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية ترى المحكمة :

١ - ان تعهد الوصي بتأدية دين المسأف عليه من مال الوصي عليهم بما يوجب مسئولية

## قرارات المسطبين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القلنس

قرار رقم ٢ في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

المستأنف عمر النوي البيطار قدس :

المستأنف عليه : حاجي بطرس من مدين مقر بعلبك .

الحكم للمستأنف : حاجي صناد من محكمة مركز بعلبك في ١٥ تشرين اول سنة ٢٣ يتضمن الحكم بإرام المستأنف لبيع مبلغ ١٠٠٠ ليرة بثلثي ذهب منهم ٥٠٠ ليرة و٥٠٠ ليرة فضة .  
 مستأنف عليه مع التائد القلوبية بالمبلغ ٩ من تاريخ الدوامتو الواقع في ٩ كانون الثاني سنة ٢٢٧ بحق المصف ومن ٩ كانون الثاني سنة ٢٢٨ بحق المصف الآخر والمصاريف وستة حسيبات انقبا العامة .

### القرار

ترى المحكمة على ان تغلب للمستأنف من الحدود وهي المحكمة المركزية بعد تلبيه حسب الاموال لا يجوز حطب اليمن بشكل اكمل .  
 عن حطب اليمن المذكور وعليه يكتمل للمستأنف مثلاً جميع المبلغ المتفق بوجوب الستات لتدبيرها لذلك القرار والاستئناف تصديق الحكم وتضمن المستأنف المصاريف حكمه وجامعة عليه وتبهم بقا في ٣ - ١ - ٢٢٤

\*\*\*

قرار رقم ٣ في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

المستأنف : زولفي الحاج شاهرو . الأسرة .

المستأنف عليه : الخواجة ميخائيل اللدعي . الأسرة .

الحكم للمستأنف : حاجي صناد من محكمة مركزية جبلي في ٢٦ - ٥ - سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم بإرام المستأنف لبيع مبلغ ( ١٠٠٠ ليرة ) لثلاثة ارباعه لثلاثة ارباعه مصرية للمستأنف عليه مع التايدة القلوبية من تاريخ انقبا العامة المدسوى والمصاريف .

و بما انه تبين من شهادة الدكتور ابيض المذكور انه صار ضمن قائمة ما بين سنة ١٩٠٣ حتى سنة ٢٠٠٠ على المبلغ حتى وصل لمقدار المحرر بسند الزمن و بما ان القائمة تبين المبلغ المقتضى وتقتضى  
 تزييلها وبعد تزييلها يستعاض عنها بالقائمة القانونية اى بالقائمة ٩ اعتباراً من تاريخ صدور الرهن  
 حتى الدفع وعليه اذا طرحت القائمة العاشرة باعتبارها قائمة ١٩ يكون المبلغ الاسمي ٢٦  
 و ٤٤١١ و ورق و ٣١٩٨ ٢٥٣ ذهب عثماني بتحويل الورق للذهب باعتبار قيمة الورق  
 عشرين قرش تركي كما عينت المحكمة المركزية فيكون ٨٨٣ ٦٣٥ ليرا واصالة لمقدار  
 الذهب فيكون ٤٠٨ ٦٨٥ ليرا ذهب عثماني بتحويل المقدار المذكور لتعادل ٥٠٠ بصبح  
 ٣٥٨ ٠٩٤ ليرا الا انه يقضي ان يخرج من هذا المبلغ المقدار الذي صار استحقاقه بمصر في  
 الرهن وتوقف ما يعادل الالف ليرا بالقسو التي لم يأت بانها رهن حتى ثبوت دهر المبلغ  
 ٢٠٠ ليرا عثماني ذهب عنها ١٧٥ ليرا واصف مصري يقضي توقف هذا المبلغ مع ما سبقه من  
 الفائدة القانونية كما انه يقضي ان يقتصر بالقائمة القانونية على المبلغ المدفوع عند صدور الرهن  
 لتاريخ تأديته فقط

وعليه ترى اكثرية المحكمة بتعديل الحكم الابتدائي على هذه الصورة على ان تكون  
 مصادر في المحكمة راجمة على الطرفين مناصفة وتقيم في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

المتألف : دعبس افندي المرابط وكالة عن باقي بقصر .

المتألف عليه : اخواجه البير البشار فندس

الحكم المتألف وسجالي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣ بتضمين  
 الحكم بورد دعوى المتألف للظلمة على المتألف عليه بجدوس اعتمده المحكم . لتسوية القلاسه  
 وامضاء القبض عليه وجبه بموجب المادة ١٦٥ من قانون التجارة مع تصديق المدعي  
 رسوم ومصاريف المحكمة .

### القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المراجعة الاستثنائية : تبين ان السند يقتضين امرين  
 على كون الدفع والتفاضي يجب ان يكونا في مصر وذلك ولا يمكن محكمة تونس .  
 منكر مسئولية الا في مصر ولا صلاحية للمحاكم الفلسطينية للبحث عما اذا كان المتألف  
 مواخذاً بالسند المذكور ولا في النتائج المترتبة على عدم التأدية كالاتي .  
 الا ابتداءه لم يكن محاماً للقانون وذلك لقرار تصديقه ورد الاستئناف وتصحيح  
 مصادر في المحكمة وثلاث ليرات اجرة محامات تجريراً في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ ٢٣



وامساعيل عثمان وغيرهم بن محل وقوع كل من الجرائم الثلاثة وزمانه وكيفية ومحل وقوع كل منهم كما وانها لا تتعرض لحل التباين الوارد في شهادات هؤلاء وانما هو اذا كان التصود بشهادتهم هو المحكوم عليه بمحي الدين اولا ولائها المنسل من عبدالمادى الخا المتداولين عن المايته الواردة بين افادته المسطرة في الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة وبين افادته المدرجة بالصحيفة السابعة منه وتتموضع عن الاشخاص الذين سمع منهم  
والذى التدقيق والمذاكرة يقتضى ذلك اتخذ القرار الاتي :

لئن كان المتهم بمحي الدين غير معترف بشكته شقيقته بل يسند ذلك الفعل الى رقيقه ابراهيم ساره الذى سقطت عنه الحقوق العامة لانه كاشف عن افعال بمحي الدين نفسه المبيحة في الصفحة الاولى والصفحة التاسعة من جريدة ضبط المحاكمة -

وكانت افعال الشهود احمد نهبان وزفانه مبيحة حسب الاصول ولم يوضح في البلاغ وجه التباين فيها

وكان عبد المادى اخو القتيلين عبيد يوسف يدعي في بدء التحقيق وفي قوله المسبوبة بورقة الضبط على احمد ساره وغيره عدا المتهم بمحي الدين وقد تمت عقيم المحاكمة من قبل الهيئة النهائية لم تكن لسق دعواه عليهم من قاضي يستدعي المحاكمة سواء له عن سبب ذلك وكان والحالة هذه ما جاء في البلاغ من الاعتراضات غير وارد.

الا انه

لما كان التعريم قائما على ان المتهم بمحي الدين قتل مستقلا يوسف وقتل بالاشتراف مع رقيقه ابراهيم ساره المؤلف المذكور عينا ابا يوسف ثم قتلا وعدة شقيقة بمحي الدين بصورة لم يعلم أيهما حاصل المستقل وذلك بدون ان تأتي محاكمة اعدايات عن مسندة في هذا الاستنتاج وكانت الادلة التي استندت اليها في التعريم عدا البيانات الظلية هي شهادات الشهود احمد بن بكري كيتوله وعلي بن شريف عثمان وفاضل بن يوسف مكرم واحمد بن محمد عرب وامون بنت بكري كيتوله وايس في شهادتهم ما يدل على ان المتهم بمحي الدين قتل يوسف مستقلا في فد احمت افعالهم ما عدا احمد بن بكري كيتوله عن رؤيته بمحي الدين ابراهيم مسلعين ولم يتابعهم عقب وقوع الجرم انهما قتلا الاخوين وقتلا رعداه دون تفريق بينهما كما جاء ذلك في شهادتهم المنسوبة في المحاكمة وفي تلخيصها الوارد في فرار التعريم عنه

وكان الشاهد احمد بن بكري كيتوله وهو الذي كان مرافقا للاخوين المجرى عليهم حين وقوع الجناية يشهد في المحاكمة على خروج عيار باري من دراهم وقع عبيد على اثره في الارض فالتفت هو قراى المتهم بمحي الدين وحده وبدء التزمين فهو هو من خوفه وعاد

## قرارات محكمة الأسيوط في الاتحاد السوربي

مجلس الإدارة - قرار رقم ١٥٩

لقد قرأت محكمة الأسيوط في جلستها العادية في ١٢ كانون الثاني ١٩٢٤  
البيان الرابع في قرارات الشورى كما كان ينص على استقلال المحلقة ومن ثم  
في تلخيص دعوى أولاد من من الشورى المصمم التي هي التل في قرار الشورى  
على أن التل يقع ضمنه ما استعملت مما يجر على وهو ذلك نص أيضاً  
وبعد ذلك من الشؤون القانونية

رفع دعاواه الشورى من محكمة ترميز الاتحاد السوربي بإصلاح من المدعي العام لسياة اعلام  
أحكام الصادر وجاهة في ١٢ شباط سنة ١٩٢٤ من محكمة القضاة بحسب ما نصحه من الأسيوط  
إيدان لسياسة على التل في الحكومة في الأسيوط بحسب ما نصحه من الأسيوط في الأسيوط  
الرمال للتل في المدة القانونية

وعدت قرائت الأسيوط الواردة في إيمان المدعي لوجود الإقليم يتنص شوري  
الأمم الأسيوط مندوب الشورى بإجابة للتل مستقلاً بوقت من مصطفى كبريه من تل  
القرية تصد من غير تصد وقت بالاشارة مع رفقة إبراهيم مصطفى حارة التي سلفت  
عه وجرى الحق العام وفاة كلاس عبد بن مصطفى كبريه ووعده من محمد صمو شلقة  
الشورى في صورته بل منهما هو المالك المالك في تل والحكم بوضع في شوري في تل  
المدعى على المقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الحواج والتسوية مصاريف المحكمة وخلاصة  
أحكامات مندوب الشورى التي يمكن في التل يوم وقوع الحواج والالتفات أحمد بن كبريه  
وخلال الحواج لريادة العين والتأكد محمد عيسى الكبار لا يربطه نصيباً والشهد أحمد الشهان  
وأحمد عرب والى شريفة أمينة والتلفظ على حوسه عند أحد المدعين وان حدود  
الحدود الحوسبة المتساوية من دار شلقة حلة كبريه من سبها بالإصلاح وان الحكومة المختصة  
أي للمدينة والأمان بامت شلقة هي حصلت برامه ولو كانت هو للتل على الحواج لما يجر في  
قرية سنة أشهر بعد ولم عد منها ذلك رفقة الأسيوط هو الذي تعود بتركيب هذا الحواج

بذلك أنه كان عدد التل مراراً ما يجر على بعد فوج الحواج  
والإصلاح يتل من حلة نفس الحكم الواقع لأن المحكمة ونسأل الحكومة بله عندما اعترف  
بخله وعده عن كمية التل زعمه على وجهه ليد ما أن كان التل مستقلاً أو مشتركاً مع  
الأخر إبراهيم ولما ذلكت عن سؤال كل من الشورى أحمد ليلك والاصل وأحمد عرب

## فهرس العدد السادس من السنة الثانية

### الموضوعات المحقوقة

٣٥	خطاب الورد عزالدي مؤتم السجون	١	الاجرام - مسائل العقاب
	ترجمة يوسف سلطان	٤	شريعة اليابان
٣٧	النظام الاخطائي عن الشوق العربي	٦	المحاكم والاحكام
٤١	الطب الشرعي العملي الدكتور محمد ادمن	٨	اجرم افساء الامرار للاستاذ زورم ف الايوي
٤٦	الاهتداء الى الجرمين : المجلة الشهرة	١٠	اثر الثورة العالمية للاستاذ سامي الحر يديني
٤٨	خطبات الشرطة في بريطانيا	١٥	مدرسة القضاة : تعريب المحقوق
٥٢	السرقفة على زي اميركي	١٧	الامير والقاضي
٥٤	القناة التي قتلت شقيقها	١٩	مطالبة في قضية اسليمان يهودا
٥٥	العناد اكر سلاح بيد المرأة	٢٠	اليسين الكاذبة للمسلمي امير امير حيمكلي
٥٦	في عالم السجون (: الحسي عبده الشفاوي	٢٣	انتقام قطيع تعريب المحقوق
٦١	مجرم ارستقراطي	٢٥	قضية الكونتس كيرنييون
٦٣	الرفيق الايض	٢٦	البنانيون الداعون في الرعية الاميركية
٦٧	الواحد طرف يوزلاندي لمصري يوده	٢٧	السوريون والبنانيون في مصر
	عزت حصيداً للمحقوق	٢٩	عريضة علماء الازهر
		٣٣	انقاص الخرائم - للدكتور محمد عبدالمجيد

### باب القرارات

١٠٠	قضاء محكمة الاستئناف الامة	٧٣	قراوات محكمة التمييز في الاستانة
١٠٣	قضاء المحاكم الكلية الجزائية	٧٩	محكمة الاستئناف في القدس
١٠٧	قضاء شرعية	٨٢	قرارات محاكم لبنان والاتحاد السوري
١٠٩	قضاء المحاكم الشرعية	٩٢	قرارات محاكم هندوا تمييزية والاستئناف
١١١	قضاء الحكم المختلة	٩٨	قضاء محكمة القضاة والايام الشرعية
		٩٩	قضاء الجاس الحسي العالي

مع من المجرم من اهل القبيل فاشهدوا عبيداً و يوسف مقتولين وفي هذه الشهادة ما يناقض  
 قول المحكمة بتحصين استقلال التهمة بحمي الدين في قتل يوسف دون اخيه عبيد  
 وكان هذا التامد احد بنكري يشهد في مديرية ناحية كفر تخاريم عقب وقوع الجرم بانه  
 حين سمع الضحكات النارية صرخ عبيداً قائلاً « اخ قُتل » ووقع يوسف بالارض ففر هو  
 وراى التهمة زوراً والله منع عهد المحكمة الا ان شهادته هذه لا تضمن حصر قتل يوسف  
 بالتهم بحمي الدين مستقلاً وفضلاً عن ان هذه الشهادة تم تمل على الشاهد في المحكمة ولم يسأل  
 عنها قاضي كان المدعي محمد بن بكار العيس يشهد في التحقيق الاستنطاقي صفحة ٢١ على  
 ان بحمي الدين استقل قتل يوسف واشترك مع ابراهيم قتل عبيد الا ان هذا الشاهد لم يستعصر  
 الى المحكمة ولم يوثق في ذكره في قرار التجريم ولم تمل في المحكمة شهادته الاستنطاقيه  
 والملائمة الواردة في ذيلها مقدمة عدم إمكان هذا الشاهد تشخيصه المشهود عليه بحمي الدين  
 وكان لا يجوز تقدير اعيان المحكمة هذه الشهادة بدون استماعها حسب الاصول وسؤال المتهم  
 عن ملهه ايها

وكانت بائت لدى المحكمة بعد سردها خلاصة الاملة الواردة على ما جاء في قرار  
 التجريم من التهمة بحمي الدين ظهر ان شقيقته سلكت طريقاً غير مشروعة وان عبيداً احد  
 اخي عليهم وجد في بيتها فاشتمار من هذه الحالة وان كان ما ظننه لم يتأيد بدليل يقع الوجدان  
 به وبالالتصديق مع رفيقه ابراهيم سارة كما في احاديث تعطفات الطريق ولما امر الاخوان يوسف  
 وعبيد فاسدين سراً اضطوا عليها الرصاص فقتلا عبيداً ثم ذهب الى منزل له فقتلا رعداه كما  
 ان بحمي الدين قتل مستقلاً يوسف وكان هذا القول من المحكمة منة منا سبق التصحيح في التهمة  
 ورافته لم تكن الجزية ثم حامي قومه التجريم ان القتل وقع فصد آمن دون تعمد وكان في هذين  
 القولين شائخص لم يحله يمين الحال دون التصحيح وان كانت هذه الجهة لا تكون سبباً لشديد  
 البتة بل كانت بعد التصحيح من التهمة لان التمييز واقع من المحكوم عليه لامن المدعى العام  
 الا ان الواجب القيام له بقضي ان تدفق المحكمة حين المذاكرة في القضية بكل اطرافها وان  
 يكون قرار التجريم حاسماً وحياته عملاً بما تدنين ٣٠٠ و ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية  
 لما كان من المجرم كما ذكر احكام الاراضي ١٠٠٠ احدى الاولى سنة ١١٠١٣٤٠ كاتون الاول  
 سنة ١٠٤٤ على قضي الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من تلك الاصول وازادة اوراق المدعى  
 كاهة لمح المحاكمات لعلها لاجراء مقتضى القانون والمخرج مع الضميمة حسب التعديلات  
 الاخيرة من ازالة قول المدعى عن من يحكم عليه ليلاً

الرئيس  
 يوسف الحكيم

# درر المحكام

## شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والشعر الجليل للعلامة الكبير علي حيدر اعدي  
تمر برب صاحب هذه المجلة بعارة متينة على ورق صقيل وهم يحنوي على مقدمة لغرب والقرى  
للؤلؤة وتفيد ونشرح القواعد الكفية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع  
الكبير الممتاز ويبيع في ادارة الحقوق في بالما ومكتب الخامي بمسك الحسيني بالقدس ومكتبة  
بنزة ومكتبة بسانس وفي محل رشيد اعدي الحاج امير محب ومكتبة فلسطين الخيرية  
بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون عرشة مصرية يضم اليها خمسة عروش اجرة الورق .  
تتروى ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .



## لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني لسنة الاولى من مجلة الحقوق

كتاب حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد غدت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة  
كانت تباع النسخة منه بستة اروش على رداة الورق .  
وقد قلنا بطبع هذا الكتاب ملحقا للعددين الاول والثاني المذكورين في الطبعة الفلسطينية  
بجميعا على ورق صقيل نما . طبعنا متفقا حاليا من العيوب ولنا في حاجة الى بيان اقتدار كل  
واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم باليدوية وقد عزونا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة  
اروش صالح مصرية و يطلب من ادارة المجلة في بالما ومن مكتبة فلسطين الخيرية في القدس .

## فهرس العدد السابع

١٥٥ جيل الجرمين : الشرطة  
 ١٥٦ الأدب القائل : العرض

**التقدي والتفريق**

١٥٩ كتاب الإسلام واموال الحكم  
 ١٥٩ مهنت الأدي  
 ١٦٠ ديوان ولي الدين بك  
 ١٦٠ الأدب الحديث  
 ١٦١ عهد التقدي وقرن نظام الحكم السياسي لسورية  
 ١٦٢ ديوان الفلاحي

**الموازين المستحدثة**

١٦٣ الآون الحسية الفلسطينية  
 ١٦٦ قانون المحر الصعي  
 ١٦٧ دستور لسطق  
 ١٦٧ أنظمة البريد للقمه

**بابه القرارات**

١٧١ قرارات محكمة التمييز في الاستانة  
 ١٧٤ قرارات محكمة الاستئناف في القدس  
 ١٧٥ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد  
 السوري

### الموضوعات المحقوقة

١١٣ شعوب البحر المتوسط وديارهم  
 المعاصر كليل ادب تعريب المطوق  
 ١١٨ نظرة تاريخية في حدود الكتاب  
 وانشاج : الاحمدية  
 ١٢٢ مهنة المعلمان  
 ١٣٠ الطب القائل : المطوق بغداد

### الوليس

١٣٥ مع العوية : الذكر وديار شمسي  
 ١٤٠ في عالم السور : مطوق بيده الشامي

### قبالحاكم

١٤١ في القضية السورية : تحرير الهامة  
 ١٤٧ قضية الذي المعاني  
 استنار الحكم الأخير .

### موضوعات شتى

١٥٠ دور الحكام في الصلح والحلالت  
 ١٥٣ الزقن في استنار : تحرير المطوق  
 ١٥٤ مرض الخطوبان الشرقية